حقوق الأشخاص في مرحلة ما قبل المحاكمة في نظام المحكمة الجنائية الدولية

اعداد
عائشة محمد علي مراد البلوشي

المقدمة

مدخل موجز موضوع البحث:

عادة ما يقاس مدى تطور المجتمعات من ناحية حفاظها على حقوق وحريات أفرادها بمدى الضمانات التي توفرها لهم أثناء ممارسة السلطات لاختصاصاتها ، فهي التي تكفل منع الاستبداد والظلم الذي قد تمارسه هذه السلطات أثناء تأديتها لواجباتها على الأفراد، خصوصا إذا ترتب على ذلك المساس بحقوق وحريات الأفراد ، كالتحقيقات التي تجريها جهات التحقيق على المستويين الوطني والدولي ، لذلك حرصت أغلب التشريعات المعاصرة وقواعد القانون الدولي على توفير بعض الضمانات للأشخاص أثناء مباشرة التحقيقات الجنائية، والتي تحول دون استعمالهم للأساليب الشنيعة المشتملة على الظلم والتعدي على كرامة الأشخاص، ومن هنا جاز القول بأن المحاكمة العادلة التي تحترم المعايير الدولية التي نص عليها حقوق الإنسان هي دليل صحة النظام القضائي الجنائي ودليل على مستوى احترام حقوق الإنسان ، وعدم تطبيق تلك المعايير دليل على ظلم النظام القضائي الجنائي وانتهاك صارخ لحقوق الإنسان.

لعلنا نلاحظ أن الكثير من إجراءات التحقيق التي تتخذ أمام القضاء الجنائي الدولي ، قد تمس الحقوق الأساسية للأفراد بشكل أساسي لتمثل حق المجتمع في كشف الجريمة وفاعليتها ، لذا فإن معظم التشريعات الجنائية الوطنية تنص عادة على الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص في مرحلة التحقيق.أما على نطاق القضاء الجنائي الدولي فإن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية التي سبقت نظام روما الأساسي، كانت قد ذكرت مجموعة من الحقوق تختلف في نوعيتها وتفاصيلها من محكمة إلى أخرى ، وأطلق عليها حقوق المتهم.أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فإنها اتصفت بميزة مختلفة ، حيث رأت لجنة القانون الدولي التي قننت حقوق الأشخاص وجوب التفرقة والتمييز بين حقوق المشتبه فيه، وهو الشخص الذي توجد مبررات للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة ، ولكن لم توجه إليه الاتهام ، وحقوق المتهم وهو الشخص الذي يوجه إليه اتهام رسمي بارتكاب جريمة في شكل عريضة اتهام[١] .

صلة موضوع البحث بغيره من الموضوعات:

هناك صلة وثيقة بين حقوق الأشخاص أثناء التحقيق الجنائي على المستويين الوطني أو الدولي وبين حقوق الإنسان المنصوص عليها في المواثيق والمعاهدات الدولية[٢]، إذ تعتبر هذه الحقوق مبادئ واجبة التطبيق في شتى أرجاء العالم التي اعترف بها "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو حجر الزاوية للنظام الدولي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته حكومات الدول منذ عام ١٩٤٨. وقد أصبحت هذه الحقوق المعترف بها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" التزاما قانونيا واقعا على جميع الدول بوصفه جزءا من القانون الدولي العرفي، حيث تنطبق المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة والتي تكفل توفير هذه الحقوق للأشخاص في جميع مراحل الدعوى الجزائية. وقد

---

[١] . براء منذر كمال، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه ، مقدمة لجامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص٢٢٠.

[٢] . ويجدير بالذكر في هذا الموضع بأن الشريعة الإسلامية كانت السباقه في كفلت هذه الحقوق للأشخاص قبل القوانين الوضعية ، وإن كانت نظريات عامة لهذه الحقوق ، غير إنهم عرضوا لبعض التطبيقات المتفرقة لحقوق المتهم كالاستعانة بغيره للدفاع عنه. أنظر إلى موقع وزارة العدل – ليبيا : www.aladel.gov.l/main/modules/sections/item.php?itemid=٢٦٤

أعيد التأكيد على هذه الحقوق ، وجرى تفصيل أبعادها منذ عام ١٩٤٨ في مجموعة من المعاهدات الملزمة قانونا مثل "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٦، كما جرى الاعتراف بهذه الحقوق أيضا وتفصيل مكوناته الأساسية في الكثير من المعاهدات الدولية والإقليمية، ومعايير أخرى غير المعاهدات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية والإقليمية ، وقد وضعت هذه المعايير لكي تطبق على جميع النظم القضائية في العالم، وعلى نحو يراعي التنوع الهائل في الإجراءات القانونية ، و أرست الحد الأدنى من الضمانات التي ينبغي أن توفرها جميع النظم لضمان العدالة واحترام حكم القانون، واحترام الحق في إجراءات نزيهة للمقاضاة الجنائية. وتنطبق هذه الضمانات على التحقيقات وعلى إجراءات القبض والاحتجاز، كما تنطبق على جميع الإجراءات السابقة على المحاكمة وأثناء المحاكمة، ولدى صدور الأحكام واستئنافها، وعند فرض العقوبات. وتمثل هذه الحقوق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة ضربا من ضروب إجماع الرأي بين أمم الدنيا بشأن المعايير اللازمة لتقييم الطريقة التي تعامل بها الحكومات من يشبه بارتكابهم الجرائم ، ومن يتوجه إليهم الاتهام بارتكابها، ومن يدانون بذلك بدءا بأشد الجرائم بشاعة وانتهاء بالجرائم الصغرى.

الأهمية النظرية والعملية للموضوع:

تكمن أهمية الموضوع من ناحيتين النظرية والعملية، إذ تتجلى الأهمية النظرية للموضوع في أن هذه الحقوق تمنح الأشخاص شعورا بالاطمئنان والراحة في احترام حقوقهم وعدم المساس بها ، كما تتيح لهم فرصة الاستفادة من بعض الخدمات مجانا في حالة عجزهم المادي على توفيرها كالاستعانة بمحامي أو الاستعانة بمترجم في حالة عدم إيجاد لغة التحقيق[١] ، وبذلك يضمن الأشخاص توفير هذه الحقوق وعدم تفويت الغرض منها في كل الأحوال . أما الأهمية العملية، فهي تكمن في أن غياب هذه الحقوق الخاصة للأشخاص أثناء التحقيق قد يؤدي إلى الظلم الذي قد يقع عليهم إذا ما تعسفت السلطات المكلفة بالتحقيق عند مباشرتها للتحقيق على نحو ينافي مقتضيات العدالة والمعاملة الإنسانية ، مما قد يؤثر على صحة هذه الإجراءات ،ويؤدي إلى بطلانها ، كما قد يؤدي أيضا بالإضافة إلى ذلك إلى قيام المسئولية الجنائية الدولية للدولة؛ لذلك كان لابد أن يحاط بالأشخاص مجموعة من الحقوق التي تعتبر من ضمانات المحاكمة العادلة التي تضمن فيها الأشخاص حقوقهم في ظل عدالة جنائية دولية تمتاز باحترامها لحقوق الإنسان وحرياتهم. وسيمكننا هذا التناول من بحث وتحليل وقائع دولية تتناول مشكلات قانونية دقيقة تتعلق بموضوع البحث وذلك من خلال القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية ومدى إمكانية القضاء الجنائي الدولي من الحد من هذه الانتهاكات من خلال تفعيل مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت بموجب نظام روما الأساسي بتاريخ ١٧ جويليه ١٩٩٨م.

إشكالية البحث:

إن تفعيل حقوق الأشخاص في مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، هو الخطوة الأولى التي لابد من تكريسها على المستوى الدولية ومن منطلق إن قضايا

---

[١]. يعرف التحقيق بأنه: مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة ، وتعد هذه المرحلة أكثر تعقيدا نظرا لتنوع إجراءتها وتعدد الهيئات التي تقوم بها.

حقوق الإنسان هي أسمى القضايا الدولية أهمية، وبذلك وجب توفير مجموعة من الحقوق التي تعد من ضمانات المحاكمة العادلة للأشخاص أثناء التحقيقات الجنائية.
وانطلاقا من تركيز الموضوع على حقوق الأشخاص في مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الإشكالية الرئيسة للدراسة تتمثل في التالي:

- ما هي الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص في مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

وبتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما الفرق بين الشخص المشتبه فيه والشخص المتهم؟
- ما مدى تمتع الأشخاص بالحقوق والضمانات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للأشخاص ومدى تنظيمها بشكل يحقق جوهرها ويضمنها؟
- ما هي مواضع النقص والقصور التي أغفل عنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

مبررات اختيار الموضوع:
أما الأسباب أو المبررات التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع ، فهي تتلخص بالنقاط التالية:

١. الرغبة في الإطلاع على الموضوع من جميع الجوانب.
٢. الارتباط الوثيق بين هذه الحقوق وحقوق الإنسان الواردة في المواثيق والمعاهدات الدولية.
٣. الرغبة في إلقاء الضوء على مدى تمتع الأنظمة الأساسية السابقة لهذه الحقوق والمحكمة الجنائية الدولية .
٤. حاجة المكتبة العربية لمثل هذه الموضوعات لقلة المصادر والمراجع في هذا الموضوع.

دقة البحث وصعوبته:
تتمثل أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء البحث في تشعب الموضوع وحداثته ، إذ أن حقوق الأشخاص في مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية موضوع متشعب من ناحية، إذ يشمل العديد من الحقوق المختلفة ، ومن ناحية أخرى فإن دقة هذه الحقوق وارتباطها ببعضها البعض مما وجدنا صعوبة في اختيار العبارات الصحيحة وما يتناسب منها مع الموضوع. بالإضافة إلى صعوبة الحصول على المصادر والمراجع تتناول الموضوع بشكل مستقل، إذ أغلب المؤلفات العلمية في مجال القضاء الجنائي الدولي تناولت هذا الموضوع بالمنظور العام دون التطرق إلى تفاصيله، مما وجدنا صعوبة في الحصول على هذه المراجع.

منهجية البحث:
يعتمد البحث على أكثر من منهج لإثراء الموضوع من جميع جوانبه ، فقد استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال سرد هذه الحقوق وتحليلها مع بعض المقارنات تارة ما بين الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية السابقة والمحكمة الجنائية الدولية ، وتارة ما بين القضاء الجنائي الدولي والأنظمة الداخلية للتشريعات الوطنية، وكل ذلك حسب ما اقتضاه موضوع البحث.

نطاق البحث:

اتخذنا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أساسا لدراسة موضوع البحث مع التطرق للأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية السابقة. بالإضافة إلى الحكام الجنائية الصادرة من المحكمة الأوروبية باعتبارها من الأنظمة الداخلية للتشريعات الوطنية.

بيان خطة البحث:

سنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث ، نخصص المبحث الأول لدراسة الشخص محل التحقيق ، حيث نوضح في هذا المبحث الشخص محل التحقيق والفرق بين الشخص المشتبه فيه والمتهم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سواء .ونخصص المبحث الثاني الحقوق المتعلقة بالتهمة ، حيث نتناول من خلاله حق الإحاطة بالتهمة وتعديله، وحق المعاملة الإنسانية وفي المبحث الثالث والأخير سنتطرق لدراسة حق الدفاع ، من خلال حق الاستعانة بالمساعدة القانونية(محامي)، وحق الاستعانة بمترجم، وحق الصمت وعدم تجريم الذات ، و انتهينا بخاتمة تضمنت ما توصلنا إليه من النتائج والتوصيات والتي نأمل أن نكون قد استنفذت أغراضها لتلافي أوجه النقض والقصور في الموضوع.

تقسيم البحث:

المقدمة

المبحث الأول: الشخص محل التحقيق

المبحث الثاني: حق الإحاطة بالتهمة

المطلب الأول: حق الإحاطة بالتهمة

المطلب الثاني: حق الإحاطة بتعديل التهمة

المطلب الثاني: حق المعاملة الإنسانية

الفرع الأول: عدم إخضاع الشخص للوسائل المعيبة

الفرع الثاني: عدم المساس بحرية الشخص على نحو غير مشروع

المبحث الثالث: حق الدفاع

المطلب الأول: حق الاستعانة بالمساعدة القانونية(محامي)

المطلب الثاني: حق الاستعانة بمترجم

المطلب الثالث: الصمت وعدم الإكراه تجريم الذات

الفرع الأول: حق الصمت

الفرع الثاني: عدم الإكراه على الاعتراف بالذنب

المبحث الثالث: حق الدفاع

الخاتمة

المبحث الأول
الشخص محل التحقيق

قد يكون الشخص محل التحقيق مشتبه فيه ، وقد يكون متهما ، كما قد يكون شاهدا أو مجنيا عليه ، لا تثور الإشكالية في معرفة شخصية الشاهد ولا المجني عليه، فالشاهد هو كل شخص يتم تكليفه بالحضور أمام السلطة التحقيقية أو القضاء لكي يدلي بما لديه من معلومات في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية، والمجني عليه هو الضحية[١]في الجريمة المرتكبةالتي تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ولكن قد يثور التساؤل حول تحديد صفة الشخص المشتبه فيه وصفة المتهم ، خصوصا أن المحاكم الجنائية الدولية السابقة مثل محكمة يوغسلافيا السابقة و محكمة رواندا أطلقوا مسمى المتهم بدون إقامة أي تمييز بينه وبين المشتبه فيه، في حين أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استخدم في المادة (٥٥) تعبير أشخاص Persons لتشمل بذلك كلا من المشتبه فيهم والمتهمين.ولتوضيح الحدود الفاصلة بين كلا من صفة المشتبه فيه وصفة المتهم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كان لابد لنا أن نتطرق إلى الجهة المختصة بالتحقيق، والتي ترسم من خلالها الملامح الأساسية لكلا من المشتبه فيه والمتهم، إذ أن تحديد الجهة التي تقوم بالتحقيق،ومدى السلطة الممنوحة لممارسة عملها من الأمور المهمة التي تثير إشكالية في هذه المرحلة .

فمن من المعروف أن الأنظمة الإجرائية تنقسم إلى قسمين بهذا الشأن : منها ما ذهب إلى إناطتها بالقضاء حصرا، ولم يجز ذلك للإدعاء العام، بحجة أنه ينبغي الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق[٢]. في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى إناطة التحقيق بالإدعاء العام ، وبذلك تكون قد أوكلت إليه سلطتا التحقيق والاتهام[٣]. وقد انعكس هذا الخلاف على أعمال لجنة القانون الدولي و اللجنة التحضيرية في مؤتمر روما الذي تمخض عنه إقرار النظام الأساسي[٤]، إذ اتجه إلى تخويل

---

[١]. الضحايا سواء المباشرين أو غير المباشرين والذين لحق بهم ضرر بدني(مادي) أو الضرر النفسي .
أنظر: www.libua-watanona.com/hrights/llh/١١٢٨٠١٧a.htm

[٢]. إن فكرة الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق تقوم على أساس إن مهمة التحقيق تقتضي ثقافة خاصة غير التي تستلزمها وظيفة الاتهام، وإن نفسية القائم بالاتهام نفسية خصم، وليس من العدالة أن يخول القانون المدعي العام وهو الخصم جمع وتقييم الأدلة ضد المتهم ، حيث أن ذلك يهدد الحرية الشخصية. أنظر: عبدالأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ، ج١،مطبعة جامعة بغداد،١٩٧٧، ص٢٨١-٢٨٢.

[٣]. د.مخايل لحود، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار صادر ، بيروت، ١٩٩٤، ص٢٤٣.

[٤]. في الوقت الذي دافعت فيه الكثير من الدول بشدة ضرورة وجود مدع عام مستقل ذي سلطات واسعة، عارضت دول أخرى ذلك، معربة عن مخاوفها من إساءة استعمال هذه السلطة من المدعي العام ، بأن يتصرف بشكل متهور "running wild" ، أو أن يتصرف بناء على اعتقاد سيء "acting in bad faith" ، طالبت بوضع قيود مشددة تضمن عدم تصرف المدعي العام بشكل منفرد في هذه المرحلة.
The Stanley Foundation-The UN Security Council and the International Criminal Court: How Should They Relate?- Report of the Twenty-Ninth United Nations-Issues Conference-February ٢٠-٢٢,١٩٩٨-p٤.

هذه السلطة إلى المدعي العام فكفل له سلطات واسعة في هذه المرحلة ، ليجمع بين يديه سلطتي التحقيق والاتهام[١]. إلا أن استقراء الأحكام المتعلقة بإجراءات التحقيق يوضح أن السلطات الممنوحة للمدعي العام ليست مطلقة، بل هي مقيدة ، وأن العديد من أعماله تخضع لرقابة دائرة ما قبل المحاكمة (الدائرة التمهيدية) ، التي هي إحدى دوائر شعبة ما قبل المحاكمة[٢].

و لقد جاءت المادة (٥٣) من النظام الأساسي تحت عنوان الشروع بالتحقيق، مبينة الوقت الذي تدخل فيه الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية في هذه المرحلة المهمة، وحددت الأمور التي من شأنها أن تعترض سير الدعوى في هذه المرحلة . واستنادا إلى تلك المادة يكون المدعي العام مسؤولا عن تحديد الأشخاص الذين يجب التحقيق معهم ، وعن ماهية الجرائم التي يجب التحقق فيها. فبعد تقديم المعلومات إلى المدعي العام حول حالة يدعى بأنها تشكل جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة ، يبدأ المدعي العام بتقييمها وتحليل مدى جديتها. وبعد الانتهاء من هذا التقييم والتحليل فإنه أما أن يقرر عدم وجود "أساس معقول لمباشرة إجراء "[٣] ، وعندها لا يشرع بالتحقيق أصلا أو أن يقرر الشروع فيه،إذا رأى توفر الأساس المعقول لمباشرته ووجودأسباب جدية تؤيد احتمال ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة[٤] عندها يفتح تحقيقا، وقد يتوسع في نطاقه في سبيل إثبات الحقيقة ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب نظام روما الأساسي، وكذلك اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية

وتنبغي الإشارة إلى أن الولايات المتحدة التي دافعت بقوة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية . والسبب في ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ومدعيها العام تابعين لمجلس الأمن الدولي ، حتى أنه يجب على المدعي العام في تلك المحكمة وبموجب المادة (٣٤) من نظامها الأساسي أن يتقدم بتقارير دورية لمجلس الأمن، وبالتالي يمكن للولايات المتحدة من خلال هيمنتها على المجلس التأثير فيه وفقا لما تقتضيه مصالحها، في حين أن مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية مستقل وغير تابع لمجلس الأمن ، ولا يلزمه النظام الأساسي بتقديم تقارير عن نشاطه لذلك المجلس، وبالتالي فإن إمكانية التأثير عليه تكون أصعب.

[١]. وهكذا فإن الهيكلية التنظيمية لمكتب المدعي العام تنقسم إلى شعبتين ، الأولى وهي شعبة الإدعاء ، التي تتفرع إلى قسمين هما قسم المقاضاة وقسم الاستئناف، والثانية وهي شعبة التحقيق ، التي تتفرع إلى قسمين هما قسم التحقيقات الذي يضم ثلاث فرق للتحقيق بالإضافة إلى وحدة الخبراء ووحدة الضحايا ومجموعة من المكاتب الميدانية، وقسم التحليل الذي يضم وحدة نمط الجرائم.

أنظر: المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثائق الرسمية ، الدورة الثانية المنعقدة في نيويورك من ٨-١٢ أيلول-٢٠٠٣- الوثيقة رقم (ICC-ASP/٢/١٠)، ص٢٠٢.

[٢]. شعبة ما قبل المحاكمة لم تكن موجودة في المشاريع التي أعدتها لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ، ولكن تم اقتراحها وإضافتها في مؤتمر روما، وقد أنيط بها مجموعة من الواجبات والسلطات التي كانت ممنوحة للمدعي العام ، أو لهيئة رئاسة المحكمة، كما أضيفت لها سلطات أخرى بغية تقليص دور المدعي العام في مرحلة ما قبل المحاكمة.

[٣]. نرى إعادة النظر في نص المادة ٥٣/١/ج من النظام الأساسي والتي جعلت المدعي العام له حق أن يقرر أنه لا يوجد أساس معقول لفتح تحقيق في إحدى الجرائم أو الحالات التي تمت إحالتها إليه وذلك من منطلق رؤيته الشخصية أن التحقيق لا يخدم مصالح العدالة لأن مثل هذا القرار قد يكون قرار سياسي لخدمة دولة معينة من قبل مكتب المدعي العام وقد يفلت من العقوبة بسبب هذه المادة من قام بارتكاب الجريمة.

[٤]. د.أحمد أبوالوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) التي أقيمت في دمشق من ٣-٤ تشرين الثاني ٢٠٠١، ص٧٨.

التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[١]، وعليه أن يحترم وهو يفعل ذلك مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، وأن يحترم احتراما كاملا حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي . كذلك له الحق في إجراء تحقيقات في إقليم الدول الأطراف أو الدول التي تقبل بممارسة المحكمة لاختصاصها بموجب المادة(١٣) من النظام الأساسي ، فله أن يجمع الأدلة وأن يفحصها ، وأن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم، وأن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي، وفقا لاختصاص كل منها، وأن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقات لا تتعرض مع هذا النظام الأساسي تيسيرا لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص ، كما له أن يوافق على عدم الكشف في أية مرحلة من مراحل الإجراءات عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها ، بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استيفاء أدلة جديدة ، وله كذلك أن يتخذ أو يطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو الحفاظ على الأدلة.

في حين تختص الدائرة التمهيدية ببعض الأمور التي بينتها المادة (٥٧) من النظام ألأساسي ، وأهمها ما يتعلق بإصدار الأوامر اللازمة لسير التحقيق، وكفالة حماية الحياة الخاصة للمجني عليهم والشهود، والسماح للمدعي العام بإجراء التحقيق في أقاليم الدول ، وإصدار أوامر القبض وأوامر المثول أمام المحكمة[٢].وبذلك فإن جميع التحقيقات التي تجري على الشخص وفقا لما سبق توضيحه في هذه الفترة يطلق على الشخص فيه مشبه فيه ، ويسري عليه هذه التسمية إلى أنتقرر دائرة ما قبل المحاكمة فيما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه، فإذا قررت اعتماد التهم لوجود أدلة كافية ، وإحالة الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته عن التهم التي اعتمدتها[٣] ، عندها فقط يطلق على الشخص متهم.وهكذا فإن مرحلة إعداد التهم وتوجيهها تشبه إلى حد ما مرحلة الإحالة في بعض تشريعات الإجراءات الجنائية الوطنية، وإن الدور الذي تلعبه دائرة ما قبل المحاكمة يشبه

---

[١]. الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و جريمة العدوان.

[٢]. وبذلك يختلف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عما هو مقرر في المحاكم الجنائية الدولية التي سبقته ، حيث أناطت المادة(١٥) من ميثاق محكمة نورمبرج هذه المهمة الجنائية الدولية بـــ "لجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب" وهذه اللجنة تمثل الإدعاء العام أمام المحكمة. وكذلك الحال في المادة (٨) من ميثاق محكمة طوكيو التي أناطت هذه المهمة بهيئة الإدعاء العام. أما محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا فقد منحتا هذه السلطة للإدعاء العام أيضا، دون أن تنشأ أية جهة تزاحمه في سلطاته . فشعبة ما قبل المحاكمة ليس لها وجود أصلا في أي من تلك المحاكم .

[٣]. كما يجوز أيضا أن تتخذ الدائرة :

١. أن ترفض اعتماد التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة.
٢. أن تؤجل الجلسة ، وأن تطلب إلى المدعي العام النظر فيما يلي:
   أ. تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة.
   ب. تعديل تهمة ما ، لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة.

إلى حد ما دور قاضي الإحالة الموجود في بعض أنظمة التعقيب والتحري التي تنيط سلطتي التحقيق والاتهام بالنيابة العامة.

المبحث الثاني
الحقوق المتعلقة بالتهمة

إن الحقوق المتعلقة بالتهمة من الحقوق الأساسية للأشخاص أثناء التحقيقات الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، و يعتبر حق الإحاطة بالتهمة حقا منطقى تقتضيه طبائع الأمور إذ لابد من إعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه قبل سؤاله عنها وحتى يستطيع إعداد الأوراق والمستندات التى يواجه بها هذا الخطر الماثل فى الاتهام وما يستتبعه من إجراءات وحتى يستطيع إعداد دفاعه عنها . كما يجب أن يستدل هذا الحق في المعاملة الإنسانية للأشخاص وعدم تعريضهم للتعذيب وغيرها من المعاملة اللاإنسانية، لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول حق الإحاطة بالتهمة ، وفي المطلب الثاني نتناول حق المعاملة الإنسانية .

المطلب الأول: حق الإحاطة بالتهمة وتعديله

إن أهمية إحاطة المشتبه فيه أو المتهم علما بموضوع التحقيق(بالتهمة أو الفعل المنسوب) إليه ، مرتبطة بالنتائج المترتبة على ذلك ، حيث إن المتهم يعتمد أساسا في إعداد دفاعه على طبيعة التهمة أو السؤال الموجة إليه ، كما أنه حق أساسي للمتهم بمعرفة التهمة التي يسأل عنها ، لذلك فإن أي تغيير أو تعديل فيها يستلزم بالضرورة إعلامه حتى يتمكن من تعديل دفاعه على أساس ما طرأ من تغيير. ولإيضاح ما تقدم سنقسم هذا المطلب إلى فرعيين ، نخصص الفرع الأول لبيان إحاطة المتهم علما بالتهمة، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه حق الإحاطة في حالة تعديل التهمة المنسوبة.

الفرع الأول : حق الإحاطة بالتهمة

يقصد بهذا الحق أن على جهة التحقيق أن يعلم الشخص أو المتهم – بعد التثبت من شخصيته[١]- بالأفعال المنسوبة إليه ، وأن يبين له الأسباب التي تدعو للاعتقاد أنه قد أرتكبها ويستطيع كذلك أن يلخص الوقائع بدون أن يذكر تفاصيلها. وقد تم إقرار هذا الحق دوليا في مختلف المواثيق الدولية في المادة (١٤/٣/أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية والاتفاقية الأوروبية في المادة ٢/٥ منها والاتفاقية الأمريكية في المادة ٨/٢/ب.

---

[١]. يكون التحقق من شخصية المتهم وإثبات البيانات الخاصة به من حيث الاسم والسن وصناعته ومحل إقامته وأوصافه، وتحديد الوقائع المنسوبة إليه تحديدا صريحا ، وتحديد وصفها القانوني الذي تخضع له كلما أمكن ذلك وعلى ذلك يتم دعوة المتهم إلى إبداء دفاعه وإثبات براءته .

ويعتبر هذا الحق حقا منطقيا تقتضيه طبائع الأمور ، إذ لابد من إعلام الشخص أو المتهم بالواقعة المنسوبة إليه والأدلة المتوفرة ضده في كون هذه الإجابة تعتبر من الأمور الهامة لصحة ما يبديه المتهم من أقوال واعترافات فيما بعد، فضلا على أنها تساعد المتهم على تحضير دفاعه بنفسه أو بواسطة وكيله إذا تطلب الأمر ذلك، وهذا ما يتطلبه المنطق لأنه لا يمكن لهذا المتهم أن يقدم دفاعه ويناقش الأدلة القائمة ضده ما لم يكن على معرفة وعلم بتلك التهم[١].وبذلك فإن الإحاطة بالتهمةيرسم حدود الدعوى كي تتقيد بها المحكمة وتتفرع من حق المتهم في إحاطته بالتهمة أن يكون له حق الاطلاع على الأوراق التحقيقية[٢] حتى يعرف حقيقة التهمة الموجهة إليه، لذلك نقترح تضمين النظام روما الأساسي نصا يتيح للمتهم أو محاميه الحق في الاطلاع على أوراق التحقيق. بالإضافة إلى ذلك، فإن الإحاطة بموضوع التهمة يجب أن يكون بشكل محدد[٣] ، وأن يكون حقيقية دون تغيير وإلا انعدمت أمانة جهة التحقيق في إيضاحه للتهمة.

الفرع الثاني: حق الإحاطة بتعديل التهمة

لا تقف ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، عند إحاطته بالتهمة الموجهة إليه، بل أن تحقيق العدالة يقتضي إعلام المتهم بأي تعديل يجري على تلك التهم. وتعديل التهمة هو قيام المحكمة بإعطاء الوصف القانوني الصحيح للواقعة، والذي تراه أكثر انطباقا على الوقائع الثابتة، بما قد يتضمنه ذلك من إضافة ظرف جديد لم يرد في الوصف الأصلي الواردة في الاستدعاء، فإخطار المتهم بالتعديل ، يعد ضمانة له بأن المحاكمة ستكون عادلة ، كما أنه يمكن المتهم من إعداد دفاعه على أساس التعديل الذي طرأ في التهم الموجهة إليه، مع مراعاة الوقت الكافي لإعداد نفسه للتحقيق.

وبالرجوع إلى نظام روما الأساسي، نلاحظ أن النظام الأساسي أوجب تبليغ دائرة ما قبل المحاكمة في حالة سحب التهم فقط، ولم يوجبها في حالة تعديلها، واقتصرت على إبلاغ الشخص المعني ، كما أنه لم يحدد المدة التي يجب خلالها أن يتم ذلك الإبلاغ. ومع ذلك فإن القاعدة الفرعية (٤) من القاعدة(١٢١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، قد أوجبت على المدعي العام إذا كان يعتزم تعديل التهم ، أن يخطر كل من دائرة ما قبل المحاكمة والشخص المعني بذلك بالتهم المعدلة قبل عقد الجلسة بمدة أقصاها (١٥) يوما، علاوة على قائمة بالأدلة التي يعتزم المدعي العام تقديمها تدعيما لتلك التهم. وتبليغ الشخص بتعديل التهمة أو سحبها أمر مهم ، لتمكينه من تهيئة دفاعه بمقتضى التعديل، ولعدم إهدار وقته في إعداد مثل هذا الدفاع في حالة السحب.

المطلب الثاني: الحق في المعاملة الإنسانية

---

١. د. بشيت خوين حسن، المرجع السابق، ص١٤٩-١٥٠.

٢. د. محمد محمد مصباح القاضي،حق الإنسان في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، صـ٧٧

٣.والواقع انه ليس من السهل دائما تحديد التهمة وتكييفه من الناحية القانونية على وجه الدقة منذ بدء مرحلة التحقيق فضلا عن احتمال كشف ظروف جديدة تدعو إلى تغيير وصفها ولهذا يكفي إحاطة المتهم بالواقعة بشكل عام دون اشتراط ذكر الوصف على وجه التحديد. أنظر: عماد حامد أحمد القدو ، التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية، قسم القانون في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، ٢٠٠٩، ص١٥٢

تخلص التحقيق في العصر الحديث من فكرة التعذيب[١] بعد أن سادت حقوق الإنسان وصدرت إعلانات هذه الحقوق ، حيث نصت عليها المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، فهناك معاهدات وآليات خاصة تعاقب أفعال التعذيب مثال اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٩٨٤م[٢]. على سبيل المثال ينص البند (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م على انه: (لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة)[٣] ، وبناء على ما سبق تقتضي المعاملة الإنسانية في عدم إخضاع الشخص أثناء التحقيق لأي شكلا من الأشكال التي قد تؤثر في إرادته كالقسر أو الإكراه أو التهديد ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما يتعين أيضا المعاملة الإنسانية أيضا عدم إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي ولا المساس بحرية إلا للأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وسوف نتناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل في الفروع الآتية:

الفرع الأول: عدم إخضاع الشخص للوسائل المعيبة للإرادة

إن حماية الحرية الشخصية أثناء التحقيق تستلزم أن تكون الإرادة حرة، خالية من العيوب، فكثيرا ما يتعرض الشخص الماثل أمام التحقيقات الجنائية إلى وسائل غير مشروعة قد تؤثر على إرادته، وتؤدي إلى اعتراف أشخاص أبرياء أو إلى اعترافات مغايرة للحقيقة. وتتخذ هذه الوسائل صورا عديدة ، منها ما تمس سلامة جسم الإنسان ، ومنها ما تمس نفسه بالأذى ، إذ إن هذه الوسائل تشل الإرادة أو تضعفها وتحدث آلاما جسيمة ونفسية بدرجات متفاوتة حسب طبيعة تلك الوسائل ودرجة جسامة استخدامها عملياً[٤]، وعليه سنقوم بتوضيح ذلك الفروع الآتية:

أولا: التأثير المادي (الإكراه المادي)

---

[١]. المقصود بالتعذيب هنا هي الأساليب غير المعتادة التي تشمل على المشتبه أو المتهم من أجل نزع إقرارات تخدم التحقيق سواء كانت هذه الإجراءات سليمة أو غير ذلك ، والمهم أنها نتاج الضغط فقط. موريس نخله، الحريات ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة ١٩٩٩، ص١٣٠ وما بعدها ، أنظر في هذا الصدد: حسن صادق المرصفاوي، "حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام القانوني المصري، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة ، الإسكندرية ،١٩٨٩، ص٦٢ وما بعدها، محمد عوض ، حقوق الإنسان والإجراءات المنعية وإجراءات التحري"، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي: حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة ، الإسكندرية ١٩٨٩، ص١٢٠ وما بعدها.

[٢]. أنظر موقع حقوق الإنسان : http://huquqalinsan.com

[٣]. كذلك نجد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م قد كرر هذا النص في المادة ٧ منه. قبل ذلك بثلاث قرون، نجد أن وثيقة الحقوق الإنجليزية (The English Bill of Rights ١٦٨٩) قد نصت على حظر المعاملة "الوحشية وغير الإعتيادية". التعذيب والأشكال الأخرى للمعاملة اللاإنسانية كالإسترقاق تنتهك الكرامة الإنسانية وتنتهك حق الفرد في أن يعامل كإنسان، هذه الممارسة لا تنسجم مع السلوك الإنساني المتحضر مما اقتضى حظرها بشكل مطلق لا يقبل أي إستثناءات.

[٤]. د.سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، ط٢، المطبعة العالمية ،١٩٧٥،ص٩٣.

وهو التأثير الذي يقع على جسد المتهم في مرحلة الاستجواب والذي يؤدي إلى إفساد إرادته أو فقدانه السيطرة على أعصابه، ومن الأمثلة على ذلك:

١. **العنف**: وهو الاعتداء على جسد الإنسان بالفعل المباشر لإجباره على الاعتراف وتجريم نفسه [١]، وفي هذه الحالة يجب أن تستبعد جميع الأقوال والاعترافات الصادرة عن المتهم وهو تحت تأثير العنف[٢].

٢. **التعذيب**: عرفتها المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب بأنه " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم نفسيا ، تم إلحاقه بشخص ما ، بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر ، على معلومات أو على اعترافات أو معاقبته على عمل ارتكبه أو تشبه في أنه ارتكبه هو أو أي شخص آخر، أو تخويفه أو الضغط عليه هو أو أي شخص آخر أو لأي سبب من الأسباب ، يقوم على التمييز أيا كان نوعه، حينما يلحق مثل هذا الألم أو لعذاب أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو لأي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية ، ولا يشمل هذا الاصطلاح الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات ، أو الذي يكون نتيجة عرضية"[٣].

وقد استقر الفقه على أن انتهاك هذا الحق يعيب الدليل المتحصل عنه ويبطله، على اعتبار أنه يؤثر في حرية دفاع الشخص عن نفسه، ولقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٥/١٢/٩ إعلانا بشأن حماية جميع الأشخاص ضد التعذيب وغيره من العقوبات أو المعاملات القاسية[٤].فالتعذيب والإكراه تحظره العديد من المواثيق الدولية والإقليمية منها المادة (٥) من إعلان حقوق الإنسان عام ١٩٤٨، والمادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمادة (٤) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، والمادة (٣) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، وكذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتي تلزم كل دولة بأن تتخذ إجراءات قضائية فعالة تشريعية وإدارية أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في المكان الخاضع فاختصاصها القضائي. إذ استخدم هذه الوسائل لا يعد انتهاكا لحقوق الأشخاص فقط، بل يشكل جريمة في حد ذاته. وما جاء في الفقرة الفرعية (١/ب) من المادة (٥٥) من النظام الأساسي كان متناسبا مع هذه الاتفاقية.

وفي هذا الصدد نورد قرار دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية الوارد في قضية الحالة في في جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد توماس لوبانغا دييلو[٥] الذي طعن في القرار الصادر بتاريخ ٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦ بشأن طعن الدفاع في اختصاص المحكمة بمقتضى المادة ١٩(٢) (أ) من النظام الأساس (ICC-٠١/٠٤-١/١٠٦-٥٣٢) ، تمثل شكوى المستأنف في قوله

---

[١]. طارق الديراوي، ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية(دراسة مقارنة ، الأردن ، طبعة ، ٢٠٠٥، ص١٨.

[٢]. حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الثاني(خلال مرحلة المحاكمة) ، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٩٩٨، ص١٥٤.

[٣]. حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٣، ص٩٧.

[٤]. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة ، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر سنة ١٩٨٤ وبلغ عدد الأطراف فيها ١٢٨ دولة.

[٥]. يشار إلى السيد توماس لوبانغا دييلو ، كذلك باسم "المستأنف" أو "السيد لوبانغا دييلو".

إن الدائرة التمهيدية تجاهلت انتهاك حقوقه الأساسية قبل مثوله أمام المحكمة ، حيث أن السلطات الكونغولية احتجزته[١] بصفة غير شرعية وعاملته معاملة سيئة قبل القبض عليه بمقتضى أمر القبض[٢] الصادر عن المحكمة . ورأى المستأنف أن سلطة التحقيق في المحكمة مسؤولة عن الانتهاكات التي ارتكبتها سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية في حقه وأنه يتعين عليها في هذه الظروف أن تتحمل مسؤولية الأفعال الصادرة عن سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفضلا عن ذلك ، ادعى المستأنف أن عملية القبض عليه بمقتضى أمر القبض الذي أصدرته المحكمة كانت معيبة لأن المحكمة التي صادقت على أمر القبض كانت محكمة عسكرية لا محكمة عادية . وكان السيد لوبانغا دييلو محتجزا لدى السلطات الكونغولية لجرائم غير تلك التي أصدرت المحكمة أمر القبض على أساسها. أكدت جمهورية الكونغو الديمقراطية في الملاحظات[٣] التي قدمتها بمقتضى المادة١٩(٣) من النظام الأساسي أن السيد لوبانغا دييلو مثل أمام السلطات القضائية في مسألة انقاذ أمر القبض الصادر عن المحكمة وأن الإجراءات التي اتبعت هي الإجراءات المنصوص عليها في القانون. كما أكد السيد لوبانغا دييلو في رده[٤] على هذه الملاحظات أن المدعي العام كان على علم باحتجازه غير الشرعي المسبق لدى السلطات الكونغولية بغية تسهيل القبض عليه لاحقا دون عائق بمقتضى أمر القبض الصادر عن المحكمة. ورأى السيد لوبانغا دييلو أن هناك تواطؤا من جانب المدعي العام فيما اتخذته السلطات الكونغولية من تدابير ملتوية حتى تضمن القبض عليه؛ محولا بذلك جوهر إفادته من الدفع بمسؤولية المدعي العام عن أفعال سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى نسب المسؤولية إلى المدعي العام بسبب معاملاته غير السوية مع سلطات هذه الدولة.

فند المدعي العام الإدعاء القائل بأنه كان طرفا في أي معاملات أو ترتيبات سرية الهدف منها الالتفاف على الإجراء القانوني المعمول به أو انتهاك حقوق المشتبه به أو أنه غض الطرف عن المعاملة السيئة التي تعرض لها المشتبه به[٥]. وأكد أن الإجراءات التي اتبعت لطلب تنفيذ أمر

---

[١]. الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو "أمر القبض" الصادر بتاريخ ١٠ شباط /فبراير ٢٠٠٦ (ICC-٠١/٠٤-٠١/٠٦-٢).

[٢]. الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو"طلب موجه إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية بالقبض على السيد توماس لوبانغا دييلو وتقديمه "٢٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٦ (ICC-٠١/٠٤-٠١/٠٦-٩).

[٣]. الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو "ملاحظات المجني عليهم a/٠٠٠١/٠٦ و a/٠٠٠٢/٠٦ و a/٠٠٠٣/٠٦ فيما يتعلق بمسألة الطعن في الاختصاص التي أثارها محامي الدفاع في طلبه المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦ "٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (ICC-٠١/٠٤-٠١/٠٦-٣٤٩)؛ "ملاحظات جمهورية الكونغو الديمقراطية" المسجلة بتاريخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (ICC-٠١/٠٤-٠١/٠٦-٣٤٨-Conf).

[٤]. أنظر الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو "رد الدفاع على ملاحظات جمهورية الكونغو الديمقراطية وعلى ملاحظات المجني عليهم بشأن تطبيق المادة ١٩ من النظام "٨أيلول/سبتمبر (ICC-٠١/٠٤-٠١/٠٦-٤٠٦-Conf).

[٥]. أنظر الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو "رد المدعي العام على طلب إطلاق السراح" ١٣ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦ (ICC-٠١/٠٤-٠١/٠٦-١٤٩-Conf) و "رد المدعي العام

القبض من السلطات الكونغولية اتبعت المسار الذي حدده القانون ، وهذا أيضا رأي المجني عليهم[١]. وقد شك كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية والمجني عليهم في جدوى الطلب كطعن في اختصاص المحكمة بمقتضى المادة ١٩(٢) من النظام الأساسي[٢].

وكان قرار الدائرة التمهيدية[٣]وفقا لما نص عليه المادة ٢١(٣) من النظام الأساسي ومبدأ أو نظرية إساءة استعمال إجراءات المحكمة المعمول به في القانون الإنكليزي. واعتبرت الدائرة التمهيدية أن الطلب طعن في الاختصاص على أساس إساءة استعمال إجراءات المحكمة وانتهاك حقوق المتهم الأساسية التي تكفلها المادة ٢١(٣) من النظام الأساسي[٤]. واستندت الدائرة إلى قرارات صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[٥] والمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة . وأشارت الدائرة التمهيدية إلى عدم توافر أي دليل يدعم وجود "عمل مشترك"، على حد تعبيرها[٦]، بين المدعي العام وجمهورية الكونغو الديمقراطية بهدف احتجازه السيد لوبانغا دييلو ليسهل من بعد القبض عليه تنفيذا لأمر القبض الذي قد تصدره المحكمة في الوقت المناسب. وأكدت الدائرة التمهيدية أن كل المؤشرات تدل على عكس ذلك، وأن إجراء القبض على السيد لوبانغا دييلو وتقديمه كان إجراء سليما لا تشوبه شائبة قانونية أو وقائعية[٧].

على ملاحظات جمهورية الكونغو الديمقراطية وعلى ملاحظات المجني عليهم فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٩ من النظام الأساسي "٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (ICC-٠١/٠٤-٠١/٠٦-٤٠٤١-Conf).

[١]. أنظر الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو "ملاحظات المجني عليهم a/٠٠٠١/٠٦ و a/٠٠٠٢/٠٦ و a/٠٠٠٣/٠٦ فيما يتعلق بمسألة الطعن في الاختصاص التي أثارها محامي الدفاع في طلبه المؤرخ ٢٣ آيار/ مايو ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (ICC-٠١/٠٤-٠١/٠٦-١٤٩) .

[٢]. أنظر الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو "ملاحظات المجني عليهم a/٠٠٠١/٠٦ و a/٠٠٠٢/٠٦ و a/٠٠٠٣/٠٦ فيما يتعلق بمسألة الطعن في الاختصاص التي أثارها محامي الدفاع في طلبه المؤرخ ٢٣ آيار/ مايو ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (ICC-٠١/٠٤-٠١/٠٦-١٤٩) ؛ "ملاحظات جمهورية الكونغو الديمقراطية" المسجلة بتاريخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (ICC-٠١/٠٤-٠١/٠٦-١٤٨-Conf) .

[٣]. رغم أنه لا أثر في الطلب لما يشير إلى أن لا اختصاص للمحكمة بالنظر في الجرائم ومن ثم التهم المنسوبة إلى المشتبه به وأن لا سلطة لها لمحاكمته في حال اعتماد هذه التهم، إلا أن الدائرة التمهيدية نظرت في الطلب على أنه يتناول مسألة الاختصاص ونظرت في جوهره لتحديد ما إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعوها للامتناع عن ممارسة اختصاصها في هذه القضية.

[٤]. القرار المطعون.

[٥]. دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، قضية جون بوسكو باريا غويزا ضد المدعي العام "القرار" ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، يمكن الاطلاع عليه على العنوان الإلكتروني التالي:
http://٦٩.٩٤.١١.٥٣./ENGLISH/cases/Barayagwiza/decisions/ dcs٩٩١١٠٣.htm

[٦]. القرار المطعون فيه، الصفحتان ٩ و ١١.

[٧]. القرار المطعون فيه، الصفحات من ٦ إلى ٩.

واعترفت الدائرة التمهيدية أن تعذيب المشتبه به أو معاملته معاملة سيئة وخطيرة أثناء تقديمه إلى العدالة قد يبرر الامتناع عن ممارسة الاختصاص [١]، وسارت الدائرة بذلك على الدرب الذي حددته الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[٢] في قضية المدعي العام ضد دراغان نيكوليتش[٣] وعن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية جون بوسكو بارياغويزا ضد المدعي العام والتي قضت فيها كلتا المحكمتين بأن نظرية إساءة استعمال إجراءات المحكمة ، كما كرستها السوابق القضائية الإنكليزية ، تنطبق على الإجراءات الجارية أمامهما . فضلا عن ذلك ، لا يمكن أن يكون لاحتجاز السلطات الكونغولية توماس لوبانغا دييلو مسبقا أي علاقة بمسألة إساءة استعمال الإجراءات في غياب أي دليل يثبت تعرض السيد لوبانغا دييلو للتعذيب أو المعاملة السيئة والخطيرة خلال القبض عليه وتقديمه إلى المحكمة. وأشارت الدائرة التمهيدية إلى الغياب التام لأي دليل يدعم ادعاءات السيد توماس لوبانغا دييلو بأنه عذب أو عوامل معاملة سيئة وخطيرة[٤].
وعلى ذلك ووفقا لما خلصت الدائرة التمهيدية إليها وأكدت فيها عدم وقوع أي أعمال تعذيب أو معاملة سيئة وخطيرة ، كانت خاطئة بأي شكل كان، ولاشيء فيما قيل أمام دائرة الاستئناف يشير إلى أن هذا الاستنتاج خاطئ، ولذا وجب وصرف النظر عن الاستئناف وثبت القرار لمطعون فيه.

٣. **إعطاء المتهم مواد مخدرة:** تعد هذه الوسيلة من وسائل الإكراه المادي وهي تؤدي إلى التأثير على حرية المتهم الذي يخضع للاستجواب ، مما تدفعه إلى الاعتراف بأقوال قد تكون غير صحيحة ، وقد استقر الفقه الجنائي على تجريم هذه الوسيلة ، واعتبار الأقوال التي يدلي بها المتهم وهو تحت تأثير التخدير باطلة.
فلو رجعنا إلى نظام روما الأساسي، لوجدنا بأنه لم ينص صراحة على حظر استخدام المواد المخدرة في عملية الاستجواب، إلا أن هذا الحظر يفهم ضمنا من نص المادة (٥٥/١/ب) بقولها "....أو لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". ونرى أن استخدام هذه المواد يعتبر من أشكال المعاملة اللاإنسانية أو المهينة ، لأن من شأن هذه المواد التأثير على إرادة المتهم وحرية الاختيار لديه؛ لذلك نقترح أن تضمين نظام روما الأساسي نصا صريحا على حظر استخدام المواد المخدرة وكافة وسائل التأثير المادي والمعنوي والتي تؤثر على إرادة المتهم في عملية الاستجواب.

---

[١]. انظر القرار المطعون فيه، الصفحة ١٠.
[٢]. دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، قضية المدعي العام ضد دراغان نيكوليتش، "قرار صادر بشأن الاستئناف التمهيدي المتعلق بمشروعية عملية القبض"، ٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣، القضية رقم IT-٩٤-٢-AR٧٣ : ، بإمكانكم الإطلاع عليها على العنوان الإلكتروني التالي:
http://www.un.org/icty/nikolic/appeal/decision-f/٠٣٠٦٠٥.htm ؛ انظر كذلك القرار المطعون فيه، الحواشي ٣١ و٣٢ و٣٣.
[٣]. دائرة الاستئناف في المحمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، "بشأن الاستئناف التمهيدي المتعلق بمشروعية عملية القبض" ، ٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٣، القضية رقم IT-٩٤-AR٧٣ ، بإمكانكم الاطلاع عليه على العنوان الإلكتروني التالي:
htt://٦٩.٩٤.١١.٥٣./ENGLISH/cases/Barayagwiza/dcsisions/dcs٩٩١١٠٣.htm
[٤]. انظر القرار المطعون فيه، الصفحة ١٠.

ثانيا: التأثير المعنوي(الإكراه المعنوي)

ويكون هذا التأثير عن طريق التهديد بإيقاع الضرر بالمتهم إن لم يعترف بالتهمة المسندة إليه[١]، ومن الأمثلة على الإكراه المعنوي ما يلي:

١. **التهديد**: هو سلوك إرادي ينتهجه المحقق بهدف التأثير على الإرادة الحرة للمتهم لحمله على الاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه.

ثانيا: الوعد: يقصد به تعمد إحياء الأمل لدى المتهم في تحقيق شيء له، يتحسن به وضعه القانوني ، ويكون ذا أثر على حرية المتهم في الاختيار بين الاعتراف والإنكار[٢] ، مثال ذلك أن يتلقى المتهم وعدا باستصدار عفو عنه، أو بتغيير مركزه القانوني من متهم إلى شاهد، أو بمنع محاكمته ، وهنا يكون الاستجواب باطلا لوجود تأثير خارجي على إرادة المتهم، ومن شأن هذا التأثير أن يجعل المتهم مستعدا للاعتراف بأقوال غيرصحيحة أملا في المنفعة التي وعد بها[٣]، وإذا وقع هذا الاعتراف نتيجة لذلك كان الاستجواب وما تضمنه من اعتراف باطلا و لو كان اعترافه حقيقيا ، على اعتبار أنه قد صدر نتيجة التأثير بهذا الوعد لذلك لا يمكن الاعتماد على مثل هذه الاعترافات المعطاة نتيجة للوعود والإغراءات[٤].

٢. **تحليف المتهم اليمين**: يعد حلف اليمين من وسائل الضغط الأخلاقي الذي يتعرض له المتهم وذلك بوضعه في موقف حرج يحتم عليه إما أن يكذب وينكر الحقيقة أو يضحي بنفسه ويعترف[٥].على الرغم من أن التشريعات الوطنية لم تحرم تحليف المتهم، إلا أنه استقر فقها وقضاءا بتحريم ذلك وأن أي استجواب أو اعتراف ناتج عن تحليف المتهم يعد باطلا ، وقد سلك المشرع الدولي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا المسلك ، ونص على تحريم هذه الأشكال ، حيث نصت المادة (٥٥/١/أ) على أنه " لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب" ، كما نصت هذه المادة أيضا حظر الإكراه أو التهديد أو أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.لم يكتف نظام روما الأساسي بالنص على حظر هذه الأشكال ، وإنما رتب البطلان على الاعتراف الذي يتم الحصول عليه نتيجة الإكراه أو التهديد أو تحليف اليمين[٦].

وقد استقر الفقه على أن استخدام الوسائل الغير المشروعه وفق ما تم توضيحه أعلاه، يعيب الدليل المتحصل عليه بتلك الوسائل ، على اعتبار أنها تؤثر على حرية دفاع الشخص عن نفسه ، فتعد أقواله باطة ، كما تقرر أيضا عقد إتفاقية مناهضة التعذيب المشار إليها أنفا، وغيره من ضروب

---

١. محمد علي السالم عياد الحلبي، الأستاذ سليم الزعنون، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دار الفكر، القدس ، دط، دون نشر، ص٤٢٥.

٢. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة تحليلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ط١، ٢٠٠٨، ص٤٨٧.

٣. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١ ،١٩٩٨، ص١٨٥.

٤. طارق الديراوي، مرجع سابق، ص٢٢٨.

٥. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباع والنشر، الموصل، دط،١٩٩٠، ٢١٢

٦. المادة (٧/٦٩) من نظام روما الأساسي.

المعاملة المهينة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المهينة، والتي تلزم كل دولة بأن تتخذ إجراءات تشريعية وإدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في إقليم يخضع لاختصاصها القضائي. وهكذا فإن استخدام تلك الوسائل لا يعد انتهاكا لحقوق الأشخاص فقط، بل يشكل جريمة بحد ذاته. وقد سلك المشرع الدولي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا المسلك ، ونص على تحريم هذه الأشكال ، حيث نصت المادة (٥٥/١/ب) على حظر الإكراه أو التهديد أو أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.لم يكتف نظام روما الأساسي بالنص على حظر هذه الأشكال ، وإنما رتب البطلان على الاعتراف الذي يتم الحصول عليه نتيجة الإكراه أو التهديد أو تحليف اليمين[١].

ونخلص إلى أنه في معرض التحقيقات الجنائية يجب أن يحترم – وحتى في أكثر الجرائم خطورة- الحظر العالمي للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة ، حيث لا يجوز التحلل منه مهما كانت المسوغات[٢]. وهذه الأفعال محظورة دائما بما في ذلك أثناء التحقيقات، ولا يمكن أبدا تسويغها، ويجب منعها والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها ، كما ينبغي على السلطات الوطنية ، بالإضافة إلى قضاة المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام فيها وكادره ملاحظة علامات التعذيب التي قد تظهر على من يجري التحقيق معهم، لذلك تضمين نظام روما الأساسي بنص صريح يقرر فيه حق المتهم في الكشف الطبي.

الفرع الثاني: عدم المساس بحرية الشخص على نحو غير مشروع

لجميع الأشخاص الحق في التمتع بالحرية اللازمة ، ومما لا جدل فيه أنه بدون ضمان فعال يؤمن حرية الشخص، تغدو حماية حقوقه الفردية الأخرى متزايدة الصعوبة، وأمرا وهميا في أغلب الأحيان[٣]. لذا فإن حرمان الأشخاص من حريتهم يجب أن يكون وفقا للتشريعات النافذة ، وبأسلوب لا يتميز بالتعسف. ومنح هذا الحق للمشتبه فيهم والمتهمين في مرحلة التحقيق نابع من حق الإنسان في الحرية والأمان، هذا الحق وجد صداه على صعيد دولي[٤]، كما أكدته محكمة العدل

---

[١]. المادة (٧/٦٩) من نظام روما الأساسي.

[٢]. المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدوليين، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحاميين ، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف،٢٠٠٢، ص٢٠٣.

[٣]. خلال فترات الحرمان من الحرية بشكل تعسفي أو غير قانوني، غالبا ما يحرم هؤلاء الأشخاص من الوصول إلى محامين ومن الاتصال بأسرهم ، ويخضعون كذلك للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ، وهذا ما شخصته أجهزة الرصد الدولية ، ومنها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة.

[٤]. إذ نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والفقرة(١) من المادة(٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والفقرة (١) من المادة(٧) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة(٦) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الدولية في رأيها الاستشاري في قضية المرتهنين في طهران[١]. وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي استخدم عبارة القبض أو الاحتجاز التعسفي arbitrary arrest or detention ، ونحن نرجح الرأي الذي يذهب إلى أنه ينبغي عدم مساواة "التعسف" بما هو "ضد القانون"، بل يجب أن يفسرا أوسع على نحو يشمل عناصر انتفاء الضرورة والعدل وإتباع الأصول المرعية، وهذا يعني أن لا يكون ضروريا في جميع الأحوال[٢]. فالحرية هي الأصل ، والحرمان منها يجب أن يكون على سبيل الاستثناء ، وكملاذ أخير فقط، مثلما أكدت عليه القاعدة (١/٦) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية لسنة ١٩٩٠ المعروفة بـ "قواعد طوكيو" والتي نصت على أنه : " لا يستخدم الاحتجاز السابق للمحاكمة في الإجراءات الجنائية إلا كملاذ أخير، ومع إيلاء الاهتمام الواجب للتحقيق في الجرم المدعي ولحماية المجتمع والمجني عليه".

ويجدر الإشارة أيضا أن النظام الأساسي لم يكتف بعدم إجازة القبض أو الاحتجاز غير المشروع على الأشخاص، بل نصت الفقرة (١) من المادة(٨٥) من على أن لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع ، حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض ، وذلك في إطار التوجه العام الذي نصت عليه تلك المادة في تعويض ضحايا العدالة[٣]. وهو اتجاه سليم إذ أن من تعرض إلى إلقاء القبض أو الاحتجاز بصورة غير مشروعة ، يكون قد أصابه ضرر مادي ومعنوي، والتعويض على الرغم من كونه ماديا فإنه يحمل في طياته أثرا معنويا ، كونه يعتبر اعترافا رسميا بأن ما وقع عليه كان ظلما ، وأن هذا الشخص كان ضحية العدالة وليس مجرما دوليا.

المبحث الثاني
حق الدفاع

تعتبر حقوق الدفاع من الحقوق التي تحظى باهتمام فائق ودائم لتطويره وحمايته ؛ نظرا لخطورة القضايا المتعلقة به والنتائج المترتبة عليها، كما يشكل ركيزة جوهرية للمحاكمة المنصفة التي تشكل نظامها المتكامل، بما يتضمن من قواعد وضوابط لحماية حقوق المتقاضين. لذلك وعلى اعتبار أن حقوق الدفاع تعتبر دعامة أساسية لعدالة مجريات المحاكمة الجنائية ويحتل قمة الضمانات بغير نزاع ، فإننا سنحاول الوقوف على هذه الحقوق من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول:حق الاستعانة بالمساعدة القانونية(محامي)

---

[١]. حيث جاء في رأي محكمة العدل الدولية بأن: (حرمان الأشخاص من حريتهم ، وفرض تقييدات مادية عليهم في ظروف شاقة، يعد في حد ذاته منافيا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وللمبادئ الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

[٢]. رأي اللجنة المعنية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة المتعلقة بالبلاغ رقم (٤٥٨/١٩٩١)- الآراء المعتمدة في ٢١ تموز ١٩٩٤ والواردة في الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/٤٩/٤٠ ،المجلد الثاني، ص١٧٥.

[٣]. Roger. S. Clark-Challenges confronting The Assembly of States Parties of the International Criminal Courtwww.camlaw.rutgers.edu/faculty/occasiona p٧.

إن الحق في الحصول على مساعدة قانونية أمر أساسي من جوانب متعددة لضمان الحق في الدفاع الفعال الاستجواب[١] ، حيث تتمثل تلك المساعدة إما في صورة محام أو مستشار قانوني للدفاع عن الشخص أو الحصول على مشورة قانونية ، والحكمة في إقرار هذا الحق لكثرة القوانين وتنوعها[٢] مما جعل الدفاع عن الشخص أمام المحاكم يحتاج للخبرة الكافية في هذا المجال، وكذلك يقلل من القلق والتوتر لدى الشخص الذي ربما يؤثر على دفاعه، أما المحامي فلديه الجرأة والخبرة ويناقش المحقق أو المحكمة والشهود ، وكذلك يستطيع إعانة المتهم على فهم القضية بشكل أوسع والبحث في مختلف جوانبها بشيء من التروي[٣].

ولقد أخذت بهذا الحق المحاكم الجنائية الدولية التي سبقت نظام روما ، حيث منحت الفقرة(د) من القاعدة (١٦) من ميثاق محكمة نورمبرج الحق للمتهمين في ان يستعينوا بمحام للدفاع عنهم وفق الشروط التي بينها المادة (٢٣) من الميثاق ، وبموجب القاعدة الثانية من قواعد محكمة نورمبرج، فقد سمح للمتهمين بالحصول على المساعدة القانونية من المحامين أو غيرهم، كذلك فقد سمح لأساتذة القانون بالدفاع عن المتهمين ، كما دافع عن (الأمير ال دو نيتز) أحد الضباط البحريين ، وتولى ابن (فون بابن) الدفاع عن والده[٤]. كذلك نصت على هذا الحق القاعدة (٤٢/أ/١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا. بالإضافة إلى ذلك ، فقد نصت القاعدة (٦٧/أ) من قواعد الاحتجاز لمحكمة يوغسلافيا السابقة على أنه : " يحق لكل محتجز أن يتصل بحرية كاملة وبدون أي قيد بمحاميه، وذلك بمساعدة من مترجم شفوي، إذا اقتضت الضرورة". وكذلك تنص المادة (٦٧/د) من قواعد الاحتجاز على أن : "المقابلات مع المحامين والمترجمين الفوريين يجب أن تجري على مرأى ، ولكن على غير مسمع من موظفي وحدة الاحتجاز ، سواء جرت بصورة مباشرة أو غير مباشرة)، كما وردت أحكام مماثلة في القاعدة الخامسة والستين من قواعد الاحتجاز لمحكمة رواندا.

وفي عصرنا الراهن ازداد الاهتمام بهذا الحق للمتهم، خصوصا بعد أقرته الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون أول ١٩٦٦. وبغية كفالة المساواة في حق الدفاع ، لابد من توفير تلك المساعدة القانونية مجانا للشخص الذي تعجز موارده عن توفيرها، كي لا يؤدي ضيق ذات اليد إلى حرمانه من إحدى الضمانات الأساسية لحماية حريته الشخصية. علما أن الحق في المساعدة القانونية المجانية مقررة للمعوزين والمعسرين فقط، فإذا أدعى شخص بأنه معوز وتبين عكس ذلك لاحقا ، يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في القضية عندئذ إصدار أمر باسترداد أتعاب المحاماة وفقا لما نصت عليه القاعدة الفرعية (٥) من القاعدة (٢٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[١]. يعتبر هذا الحق مهم لتمكين الشخص من الدفاع عن نفسه، فمهما كانت دراية الشخص بالقواعد القانونية الموضوعية والإجرائية ، فلا غنى له عن محامى يشد أزره وينير طريقه ويقدم لها المساعدة لتأكيد برأته، خصوصا بعد أن أصبح للمحامي منزلة خاصة في النظم القضائية الحديثة ، حيث أنه يعد من أعوان القضاة الضروريين. أنظر: د.سيف إبراهيم المصاروة، حق الإستعانة بمحامي في مرحلة التحقيق الأولى ، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة ٢٧، العدد ٥٦ ، أكتوبر ٢٠١٣،ص ١٨٣. وأيضا: د.حسن محمد علوب، استعانة المتهم في القانون المقارن، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة،١٩٧٠، ص١.

[٢]. د. محمد عيد الغريب ، النظام الإجرائي ،بدون دار نشر، المنصورة، ٢٠٠٢، ص٢١٣-٢١٤

[٣]. د.محمد معروف عبدالله، حق المتهم في المعونة القانونية، مجلة القانون المقارن ، ع١١، س٨-١٩٨٠، ص١٤٠

[٤]. د.حميد السعيدي، مقدمة في دراسة القانون الجنائي، مطبعة المعارف، ط١، بغداد، ، ص٣٨٧.

ولماكانت التجارب السابقة قد أثبتت أن المستويات الدنيا لبعض المحامين ممن ترافع أمام محكمتي يوغسلافيا ورواندا ، قد تسببت في طول المحاكمات وتأخيرها[١]. ولما كان التشريع بالإجراءات وسلامتها أمرا لا غنى عنه في تحقيق العدل المنشود، فقد اشترطت القاعدة (٢٢) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات شروطا معينة في من يتولى الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية، إذ يجب أن تكون للمحامي كفاءة مشهود بها في القانون الدولي أو الجنائي والإجراءات الجنائية ، وخبرة عملية سواء كقاض أو مدع عام أو محام أو في أي منصب مماثل آخر في الإجراءات الجنائية. وأن يكون لهذا المحامي معرفة بأحد لغات العمل في المحكمة ويتحدث بها بطلاقة . ويمكن أن يساعد المحامي أشخاص آخرون ، بمن فيهم أساتذة القانون الذين تتوافر فيهم الخبرة اللازمة. وفي هذا الصدد نورد حكم محكمة رواند في قضية أكاسيو ، حيث أصدرت غرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا حكما في قضيته المقيدة بالرقم (ICTR-٩٦-٤-A) ، حيث أنه كان عمدة منطقة (تابا) في سنة ١٩٩٤ التي تمت فيها جريمة الإبادة الجماعية في رواندا، وقامت غرفة الاستئناف بتأكيد حكم الغرفة الابتدائية ، وحيث وجدت الغرفة الابتدائية أن أكاسيو مذنب في القيام بالتحريض المباشروالعلني لجريمة الإبادة الجماعية وجرائم أخرى ضد الإنسانية، ولم يتم إدانته بتهمة الاشتراك أو التواطؤ بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وانتهاك المادة الثالثةالمشتركة بين اتفاقيات جنيف والمادة (٤) الفقرة (٢/ه) من البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف وقد صدر الحكم السابق من الغرفة الابتدائية في ٢ سبتمبر ١٩٩٨، وكان الحكم على أكاسيو بالسجن مدى الحياة[٢] ،حيث استناد أكاسيو في أحد الأسباب التي استند إليها في الاستئناف على أن المحكمة لم تعطه الحق في اختيار محامي كفء للدفاع عنه وأدعى أيضا أن المحكمة كانت متحيزة وعنصرية وغير حيادية[٣]. وخلصت المحكمة إلى أنه لا يوجد ما يثبت عدم كفاءة محامي المتهم الذي كان من شأنه، وبذلك تم تأييد الحكم الابتدائي بالسجن مدى الحياة[٤].

ويترتب على الاستعانة بمحام، إمكانية حضوره عند سؤال الشخص أو استجواب المتهم وهذا يضمن له الدفاع الفعال، وحماية السلامة البدنية والنفسية للشخص الخاضع للتحقيق[٥]. فمن الضروري أن يتم التركيز على تمكين المحاميين من أداء واجباتهم المهنية بشكل فعال وبعيد عن الضغوط والمضايقات بهدف حملهم على التخلي عن الدفاع عن موكلهم أو الإساءة إلى مركزه القانوني أو إفشاء أسراره على نحو مخالف للقانون ، بالإضافة إلى ضمان قدرتهم على الانتقال إلى موكليهم والالتقاء بهم والتشاور معهم بحرية[٦]، والاطلاع على كافة أوراق التحقيق ، لذلك نقترح تضمين نظام روما الأساسي نصا يتيح للمتهم أو محاميه الحق في الإطلاع على أوراق التحقيق.

---

١. Graham Blewitt-AD hok tribunals and the ICC- Establishment of the International Criminal Court-Seminar held in Helsinki -٢٣ february-٢٠٠٠ - p٢٣

٢. محاكمات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: http://bit.ly/kbHNyy

٣. محاكمات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: http://bit.ly/kbHNyy

٤. محاكمات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: http://bit.ly/kbHNyy

٥. المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدوليين، مرجع سابق، ١٤٧.

٦. Graham Blewitt-AD hok tribunals and the ICC- Establishment of the International Criminal Court-Seminar held in Helsinki -٢٣ february-٢٠٠٠ - p٢٣

نستخلاص مما سبق أنه إذا ما كان المحامي غير قادر على أن يتحدث مع موكله ويتلقى تعليمات سرية منه دون حراسة فإن ما سيقدمه من مساعدة يفقد الكثير من الفائدة المرجوة منها ، بينما المقصود من هذا ضمان الحقوق التي هي عملية وفعلية ، وقد أخذت التشريعات الوطنية هذا الحق على أنه ضمان عملي وفعلي، وفي هذا الصدد نذكر قضية شوننبيرغ ودورماز والتي تتعلق بمراسلات بين محام وشخص كان رهن الحبس الاحتياطي ، حيث أن صاحب الدعوى سائق سيارة أجرة أوقف في مدينة جنيف فيما يتصل بالاشتباه في جرائم تهريب مخدرات ونقل في وقت لاحق إلى زيورخ، وبعد عدة أيام سألت زوجة السيد دورماز السيد شوننبيرغ بأن تتولى أمر الدفاع عن زوجها ، وفي اليوم نفسه وجه السيد شوننبيرغ رسالة إلى مكتب مدعي المقاطعة مرفق بها رسالة أخرى طبقا لما تقتضيه التشريعات السويسرية طالبا منه إحالة تلك الرسالة إلى الجهة الموجهة إليها. وفي هذه الرسالة قال السيد شوننبيرغ للسيد دورماز بأن زوجة هذا الأخير أوعزت له بأن يتولى أمر الدفاع عنه ووجهت إليه استمارات تخوله التصرف في هذا الشأن. وذكر في هذه الرسالة جملة أمور ، أن من واجبه أن يبين له أن من حقه رفض الإدلاء بأي بيانات وأ، أي شيء يقوله يمكن أن يستخدم ضده[١]. وعمد المدعي العام للمقاطعة إلى حجز هذه الرسالة مع الضميمة ولم يبلغ بها السيد دورماز؛ وبموجب أمر صادر ، قرر مكتب المدعي العام في وقت لاحق عدم تبليغ الرسالة إلى السيد دورماز وتم عوضا عن ذلك تعيين محام من زيورخ لتمثيله[٢]. وأقرت المحكمة بأن الغاية من حجز هذه الرسالة كانت "منع الاضطراب أو الإجرام" واعتمدت في هذا الصدد على سوابقها القضائية التي تبين أن "تواخي هدف كهذا قد يبرر اتخاذ إجراءات بالتدخل في حالة سجين (مدان) أوسع مما تتخذه في شأن طليق؛ وفي رأي المحكمة أن نفس هذا التفكير يمكن أن ينطبق على شخص مثل السيد دورماز المحتفظ به رهن الحبس الاحتياطي والذي تجري بشأنه تحقيقات بغية توجيه تهم جنائية إليه ، حيث إن في حالة كهذه هناك في كثير من الأحيان خطر التواطؤ"[٣] . بيد أن اللجنة انتهت في خاتمة المطاف إلى أن التدخل محل الطعن ليس مبررا بوصفه "ضروريا في مجتمع ديمقراطي" ورفضت الحجج التي ساقتها الحكومة والقائلة بأن الرسالة تزود السيد دورماز بمشورة لها صلة بالإجراءات الجنائية المنتظر إجراؤها وهي ذات طابع قد يعرض للخطر إجراءها على النحو السليم وأن الرسالة لم توجه من قبل محام مكلف من قبل السيد دورماز. ولاحظت في هذا الصدد ما يلي:

" سعى السيد شوننبيرغ إلى إبلاغ صاحب الدعوى الثاني بحقه " في الاعتراض على الإدلاء بأي بيان " ناصحا إياه بأن العمل بذلك من شأنه أن يكون "في مصلحته" ، وعلى هذا النحو كان يوصي السيد دورماز باعتماد تكتيك معين وهو تكتيك شرعي في حد ذاته في ظل نظام المحاكم الاتحادية السويسرية ويمكن العثور على ما يوازيه في سائر الدول المتعاقدة ومقتضاه أن من الجائز لشخص متهم أن يلزم الصمت، وبوسع السيد شوننبيرغ أن يعتبر ذلك واجبا عليه لحين اجتماعه بالسيد دورماز لنصحه بخصوص حقه وبالتبعات الممكن أن تترتب على ممارسته . وفي رأي المحكمة أن النصح المسدي على هذا النحو ليس من شأنه أن يوجد خطر التواطؤ بين مرسل

---

١. Eur. Court HR, Case of Schonenberg and Durmaz, judgment of ٢٠ June ١٩٨٨, Series.A, No. ١٣٧, p.٨-٩

٢. المرجع نفسه، ص٩.

٣. المرجع نفسه، ص١٣.

الرسالة ومتلقيها ولا يشكل أي تهديد لسير الملاحقة بشكل عادي"[١].بالإضافة إلى ذلك أولت المحكمة "أهمية قليلة" للحجة التي ساقتها الحكومة والتي مفادها أن المحامي المعني لم يوعز إليه من قبل السيد دورماز نظرا لأنه "كان يتصرف بناء على إيعاز من السيده دورماز وقد أبلغ المدعي العام للمقاطعة بذلك هاتفيا" وفي نظر المحكمة " هذه الاتصالات المتنوعة هي بمثابة الخطوات الأولية التي يقصد بها تمكين صاحب الدعوى الثاني من الانتفاع بمساعدة محام يختاره وبالتالي ممارسة حقه ، وحقيقة كون السيد شوننبيرغ لم يعين رسميا ليست ذات أثر يذكر"[٢].
وبالتالي حدث إخلال في حق الاستعانة بالمساعدة القانونية(المحامي) وهو أن الهدف من الاستعانة بالمساعدة القانونية هو أن ضمانالحقوق التي هي عملية وفعلية والمتمثلة بالعلاقة المتميزة بين الشخص المشتبه فيه أو المتهم ومحاميه، وهي علاقة مميزة وإن تكن احتمالية ويتعين على السلطات المحلية أن ترعاها بعناية.
وأخيرا نلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أجاز للشخص التنازل عن حقه في الاستعانة بمحام[٣]، فإذا اختار الشخص تمثيل نفسه فعليه أن يبلغ المسجل كتابة فيأقرب فرصة ممكنة[٤]. في حين أن النظامين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا وروندا لم يصرحا بذلك. لذلك نجد أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ، قبلت تنازل الرئيس الصربي السابق سلوبودان ميلوسوفتش في الاستعانة بمحام ، وأن يتولى هو مهمة الدفاع عن نفسه[٥]. وكذلك الأمر بالنسبة لأحد المحاكمات في محكمة رواندا والتي سبق وإن أشرنا إليه ، قضية محاكمة جان كامباندا في ، حيث طلب (كامبدا) من غرفة الاستئناف إعادة النظر في الحكم الصادر بشأنه وإعادة محاكمته، وعزز استئنافه بعدة أسباب ، من بينها بأنه حرم من حقه في اختيار محام للدفاع عنه، ورفضت غرفة الاستئناف هذا الأمر ، باعتبار أن المستأنف ينبغي أن يثير هذه المسألة أمام الغرفة الابتدائية ، وبما أن المستأنف لم يقم بإثارة هذه المسألة فإنه يعتبر قد تنازل عن حقه، وخلصت المحكمة إلى أنه لا يوجد ما يثبت عدم كفاءة محامي المتهم- قبول سبب الاستئناف وذلك استثناء لمبدأ التنازل عن حق المتهم في المطالبة باختيار الدفاع[٦]. ولكن غرفة الاستئناف طلب (كامبدا) والأسباب التي استند إليها، وقامت المحكمة بتأييد حكم الغرفة الابتدائية بإدانته (كامبدا) على جميع التهم الموجهة إليه وحكمت بالسجن عليه مدى الحياة[٧].

المطلب الثاني: حق الاستعانة بمترجم

حق الاستعانة بمترجم يعتبر حقا أساسيا لكي يتمكن المتهم من الدفاع عن النفس، فإجادة اللغة التي يتم فيها التحقيق ، تجنب الأشخاص أي سوء فهم أو غموض في التحقيق، وبذلك يحق لأي شخص

---

١. المرجع نفسه، ص١٣-١٤.
٢. المرجع نفسه، ص١٤.
٣. أنظر الفقرة الفرعية (٢/د) من المادة (٥٥) من النظام الأساسي .
٤. أنظر الفقرة الفرعية (٤) من القاعدة (٢٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .
٥. International criminal tribunals for the former Yugoslavia – Rules of Procedure and Evidence – Adopted on ١١ February ١٩٩٤- Document No (IT/٣٢/REV.٢٨).case.Vo.IT-٠١٥١—I.
٦. محاكمات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: http://bit.ly/kbHNyy
٧. محاكمات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: http://bit.ly/kbHNyy

لا يفهم أو يتكلم اللغة التي تستخدمها السلطات أن يستعين بمترجم لمساعدته أثناء التحقيق[١] . ولم تغفل المادة (٥٥) من النظام الأساسي للمحكمة ، حيث نصت على هذا الحق ، وكذلك العديد من المواثيق الدولية والإقليمية والوطنية نصت عليه[٢].

وبالرجوع للمحاكم الجنائية الدولية السابقة ، نرى أن الفقرة (ج) من المادة (١٤) من ميثاق محكمة نورمبرج نصت على وجوب إدارة التحقيقات التمهيدية مع المتهم، وباللغة التي يفهمها ، أو أن تترجم إلى تلك اللغة كما أن الفقرة (أ) من المادة ذاتها أوجبت أن تكون ورقة الاتهام وجميع المستندات الملحقة بها مترجمة إلى اللغة التي يفهمها المتهم.كما أن حق المتهم أثناء التحقيق بالاستعانة بمترجم ، وأن يتم إبلاغه بما هو منسوب إليه بلغة يفهما، نصت عليه القاعدة (٤٢/أ) من قواعد الإجراءات وأدلة الإثبات لكل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا ، حيث نصت كل واحدة منها وبصورة متطابقة على حق المشتبه فيه والمتهم في الحصول على مساعدة قانونية مجانية من مترجم شفهي، إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في استجوابه[٣]. إذ يجب ان يتم إبلاغ الشخص بالتهمة الموجهة إليه بلغة يفهمها عن طريق توفير مترجمين شفهيين وتحريريين من ذوي الكفاية بهدف الوفاء بهذا الحق وبطريقة مجانية لغرض تمكين المشتبه فيه بالدفاع عن نفسه دفاعا ملائما.

كما أن الفقرة (٣/أ) من المادة (٦) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠ صيغت بعبارات مشابهة للمواثيق الدولية والإقليمية ، بيد أن هذه المادة انتهكت في قضية صاحب دعوى من أصل أجنبي كان قد أبلغ السلطات الإيطالية بالمصاعب التي يواجهها في فهم الإشعار القضائي الذي صدر بحقه، طالبا من تلك السلطات أن ترسل إليه معلومات بلغته الأمام أو بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ولم يتلق أي رد على رسالته وواصلت السلطات تحرير الوثائق باللغة الإيطالية . ولاحظت المحكمة أنه " كان مفروضا أن تقوم السلطات القضائية الإيطالية ، امتثالا (لطلب صاحب الدعوى) ، باتخاذ الخطوات التي تؤمن التقيد باشترطات (المادة٦(٣)(أ)) إلا أن تكون تلك السلطات في مركز يسمح لها بإثبات أن صاحب الدعوى كانت له معرفة كافية باللغة الإيطالية ليفهم من الإشعار مدلول الرسالة التبليغ فيها بالتهم الموجهة إليه"٤.

---

[١]. خوجه عبدالرزاق ، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،٢٠١٢-٢٠١٣، ص١١٤.

[٢]. فالحق العام في أن يوفر للشخص ترجمة فورية أثناء التحقيق مدرج تحديدا في المادة (١٤) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي اعتمدتها الأمم المتحدة سنة ١٩٨٨، كما أن الفقرة (٣/أ) من المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصت على أن "يكون لكل شخص أثناء الفصل في أية تهمة جنائية توجه إليه الحق في أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل ، وبلغة يفهمها ، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها". والحق في أن يتم إبلاغ الشخص بالتهمة الموجهة إليه بلغة يفهمها يعني ضمنا ، أن على السلطات القائمة بالتحقيق توفير المترجمين الشفهيين والتحريريين من ذوي الكفاية بغية الوفاء بهذا الحق.

[٣]. د.براء منذر كمال، مرجع سابق، ص٢٢٥.

[٤]. Eur.Court.HR, Case of Brozicek v. Italy, judgment of ١٩ December ١٩٨٩, series A, No. ١٦٧, p.١٨,para.٤١

المطلب الثالث :الصمت وعدم الإكراه على تجريم الذات

يقوم حق الصمت وعدم الإكراه على تجريم الذات على فكرة أن الشخص أثناء التحقيق في المحكمة الجنائية الدولية يتمتع بالحرية الكاملة في التزامه بالصمت وعدم إجباره على الاعتراف بالذنب ، وهذا ما أكدته النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؛ لذلك سوف نتناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: حق الصمت

يقصد بحق الصمت في أن الشخص له مطلق الحرية في الكلام أو التزام الصمت ، وبناء عليه فإن للمشتبه أو المتهم الحرية في عدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه أثناء التحقيق، لأنه غير ملزم بالكلام [١]، ويجب أن يراعي أن رفضه الإجابة وصمته لا يجوز أن يؤخذان قرينة ضده ؛ وذلك تطبيقا للقاعدة العامة التي تقتضي بأنه لا يوجد ما يلزم أو يجبر الشخص أو المتهم على الكلام ويعتبر هذا من الضمانات الهامة المقررة للمتهم فله أن يرفض إعطاء أي معلومات أو بيانات تطلب منه ،كما انه غير ملزم بالبت في موضوع اتهامه عندما يوجه السؤال إليه[٢].وبالتالي لا يجوز إكراه الشخص على الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه من المحقق، بل أن للمحقق أن ينبهه إلى أن من حقه ألا يجيب إلا بحضور محاميه[٣] ، وقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حق الصمت وعدم تفسيره سببا في تحديد الذنب أو البراءة للشخص عند استجوابه الحرية المطلقة في الإجابة عن الأسئلة الموجه إليه من القائم بالتحقيق، أو التزام الصمت، فليس هناك شبهة عليه ولا عقاب على الشخص إذا امتنع عن الإجابة عن أي سؤال[٤] ، ولا يعتبر الصمت دليلا ضد الشخص، فالقاعدة العامة هي أنه لا يوجد ما يلزم أو يجبر الشخص على الكلام أمام أي جهة أو سلطة وهو حق من حقوق الإنسان[٥]. ولقد أكدت على هذا الحق الكثير من المؤتمرات الدولية، ومنها التوصية الصادرة عن المؤتمر الدولي الثاني عشر الذي عقدته الجمعية الدولية لقانون العقوبات بمدينة هامبورج الألمانية عام ١٩٧٦م، حيث نصت على أن : " التزام الصمت حق مقرر لكل متهم في جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات ، ويجب إعلام المتهم بهذا الحق"[٦]. كذلك فقد جاء في أحد قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ما نصه : " ما من شك شك هناك في أن الحق بأن يبقى المتهم صامتا أثناء الاستجواب ، والامتياز المتمثل في عدم إدانته لنفسه مسلم بها عموما بوصفها معايير دولية وهي في صميم مفهوم الإجراء العادل المنصوص

---

[١]. بالإضافة إلى ذلك ، يعتبر هذا الحق من الحقوق الطبيعية اللصيقة بالإنسان. أنظربتوسع : د. علي حسن الطوالية، حق المتهم في الإمتناع عن الكلام(الصمت)في التشريعات الجنائية المقارنة، بحث منشور في مركز الإعلام الأمني ، دراسات وبحوث على الموقع : http://www.policemc.gov.bh

٢. د. محمد سامي النبراوي ، استجواب المتهم ، المطبعة العالمية ، ١٩٦٨ -١٩٦٩، ص٣١.

[٣]. د.عبدالعزيز محمد محسن، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية،مرحلة ما قبل المحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"دراسة مقارنة"، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى،٢٠١٢،ص١٨٠.

[٤]. د.سلطان عبدالقادر الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٢، ص١٤٦.

[٥]. د.أسامة عبدالله قائد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال ، دار النهضة العربية ، القاهرة،١٩٩٠، ص١٣٥ وما بعدها.

[٦]. د.عدنان زيدان، توصيات المؤتمر الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في القاهرة، المجلة الجنائية القومية، ع٢، ع٢، م٢٢، ١٩٧٦، ص٩٠.

عليه في المادة السادسة"[١].كما جاء أيضا في قرار آخر للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ونصت على: "وإن حق المتهم في ملازمة الصمت لا يمكن في ظل أي ظرف من الظروف أن يستخدم ضده أثناء المحاكمة ، وكبديل لذلك إذا كان إبلاغه سابقا بأن ملازمة الصمت في ظل شروط معينة قد تستخدم ضده ، فإن ذلك يعتبر على الدوام إكراها بوجه غير صحيح". وإن الاستدلال المعقول بالاستناد إلى سلوك الشخص ، يكون من أثره تحول عبء الإثبات من على عاتق الإدعاء إلى عاتق الدفاع على النحو الذي يخرق مبدأ افتراض البراءة"[٢]. كما أن القاعدة (٤٢/أ/٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا ، تضمنت إشارة صريحة له، شأنها في ذلك شأن المادة (٥٥/٢/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبناء على ما سبق نصل إلى أنه ما من شك في حق المشتبه فيه أو المتهم صامتا أثناء سؤاله أو استجواب من قبل جهات التحقيق وعدم تفسير صمته بالإدانه ، ولكن يثور التساؤل حول هذا الحق، أي حق الصمت ، هل الحق في ملازمة الصمت مطلق؟

قبل الإجابة على ذلك ، نشير بأن الحق في التزام الصمت خلال المحاكمة متضمنا في حقين من الحقوق المكفولة بموجب المواثيق الدولية، وهما الحق في افتراض البراءة، والحق في عدم الإغراء على الشهادة أو الاعتراف بالذنب، وأوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الخروج باستنتاجات سلبية ضد المتهم من جراء التزامه بالصمت انتهاكا لمبدأ افتراض البراءة والحق في عدم تجريم النفس ، إذا كان الحكم بإدانته يستند فحسب أو في المقام الأول على صمته، ومع هذا اعتبرت المحكمة الأوروبية أن الحق في التزام الصمت ، ليس مطلقا ورأت بالأحرى أن مسألة المساس بالحقوق الخاصة بالمحاكمة العادلة إذا استخلصت المحكمة استنتاجات سلبية ضد المتهم نتيجة لالتزامه الصمت إنما يجب أن تحسم في ضوء جميع ملابسات القضية.ولتوضيح ذلك نستعرض وقائع قضية من وجهة نظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، تتلخص وقائعها في أنه تم اعتقال صاحب الدعوى بموجب قانون الإرهاب (الأحكام المؤقتة) لعام ١٩٨٩ وحذره موظف الشرطة عملا بالمادة ٣ من أمر "آيرلندا الشمالية" المتعلق بالأدلة الجنائية لعام ١٩٨٨ من أنه على الرغم من عدم مطالبته بأن يقول أي شيء إلا أن يرغب في ذلك ، فإن صمته قد يعامل في المحكمة على أنه يؤيد الأدلة ذات العلاقة التي تستخدم ضده ؛ وقد حذر لاحقا في مرات عديدة. وقد تم إلقاء القبض على صاحب الدعوى وهو ينزل الدرج ببيته الذي يدعى أن إرهابيين تابعين للجيش الآيرلندي قد اعتقلوا فيه بمعية الضحية . وأثناء محاكمته بارتكاب جريمة التآمر بهدف القتل بقي صاحب الدعوى صامتا ولكنه حذر من جديد من أن المحكمة، عند الفصل فيما إذا كان مذنبا أو غير مذنب ، قد تضع في اعتبارها ضده "بالقدر الذي تراه سليما" رفضه الإدلاء بالأدلة أو الإجابة على الأسئلة[٣]. وقد ثبت إدانته بجريمة المعاونة والتحريض على السجن غير المشروع لرجل كانت تحال ضده مؤامرة لقتله ولكنه برئ من التهم الأخرى.

---

[١]. المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدوليين، - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك، جنيف، ٢٠٠٢، ص ٢١٢.

[٢]. European court of human rights- case of John Murray V. the United Kingdom,p٤٩-٥١

[٣]. Eur.Court.HR, Case of John Murray v.the United kingdom , judgment of ٨ february ١٩٩٦, Reports ١٩٩٦-١, p.٤٩ , para.٤٥'emphasis added

وأحجمت المحكمة الأوروبية في هذه القضية عن تقديم "تحليل موجز لنطاق الحق في ملازمة الصمت والامتياز المتمثل في عدم إدانة الشخص لنفسه وبوجه خاص، ما يشكل في هذا السياق "إكراها بوجه غير صحيح" لأن ما هو على المحكمة إنما يكمن في " معرفة ما إذا كانت نواحي المناعة مطلقة من حيث إن ممارسة الشخص المتهم لحق ملازمة الصمت لا يمكن في ظل أي ظروف من الظروف أن يستخدم ضده أثناء المحاكمة أو ، كبديل لذلك، ما إذا كان ابلاغه مسبقا بأن ملازمته الصمت ، في ظل شروط معينة، قد تستخدم ضده، يعتبر على الدوام "إكراها بوجه غير صحيح"[١]. وعلى حين أن الأمر "واضح غاية الوضوح" بالنسبة للمحكمة " أنه مما لا يتماشى مع جوانب المناعة قيد النظر تأسيس قناعة فقط، أو بدرجة أساسية على أرضية صمت المتهم أو على رفضه الإجابة على الأسئلة أو الإدلاء بأدلة من جانبه "فإن ما هو واضح بجلاء أيضا أن نواحي هذه المناعة لا يمكن ولا ينبغي أن تمنع مراعاة صمت الشخص المتهم، في حالات تستدعي بوضوح إدلاءه ببيانات تفسيرية ، عند تقييم مدى ما تنطوي عليه الأدلة المقدمة من الإدعاء من قوة على الإقناع. ويترتب على ذلك أنه أينما رسم الخط الفاصل بين هذين النقيضين "فإن مسألة ملازمة الصمت مطلقا أم غير مطلق يجب الرد عليه بالسلب[٢]. ويترتب على ذلك أنه "يتعذر القول إن قرار الشخص المتهم بملازمة الصمت أثناء إجراءات الدعوى الجنائية ينبغي بالضرورة ألا يترتب عليه أية آثار عندما تسعى المحكمة لتقييم الأدلة المقامة ضده". ولاحظت المحكمة بالإضافة إلى ذلك ، وهي تعرب عن اتفاقها في الرأي مع الحكومة صاحبة الرد، أن "المعايير الدولية الثابتة في هذا المجال ، في الوقت الذي تنص فيه على الحق في ملازمة الصمت وعلى الامتياز المتمثل في عدم إدانة المتهم لنفسه إلا أن هذه المعايير تبقى صامته بشأن هذه النقطة"[٣]. وهذا يعني أيضا أن مسألة ما إذا " كان الاستدلال المضاد من صمت الشخص المتهم يخالف المادة ٦ مسألة يجب الفصل فيها في ضوء كافة ظروف القضية مع المراعاة الخاصة للحالات الممكن فيها الاستدلال ، والوزن الذي تعيره المحاكم الوطنية لتلك الظروف في تقييمها للشواهد ودرجة الإكراه المتأصل في الحالة"[٤]. وقامت المحكمة الأوروبية بالتحليل الدقيق للسلطات الممنوحة لقاضي المحكمة واستنتجت أنه لا يسعه سوى "الاستدلال المنطقي الذي يعتبره سليما في ضوء الشواهد المقدمة ضد الشخص المتهم. بالإضافة إلى ذلك فإن لقاضي المحكمة "تقدير ما إذا كان الاستدلال ، بالاستناد إلى وقائع قضية بعينها يجب أن يمارس" وأخيرا فإن ممارسة عملية التقدير "مرهونة بإعادة النظر فيها من قبل المحاكم الاستئنافية". وعلى ضوء خلفية هذه القضية المحددة ، أنكرت المحكمة الأوروبية في نهاية المطاف كون "اللجوء إلى الاستدلال المعقول بالاستناد إلى سلوك صاحب الدعوى كان من أثره أن تحول عبء الإثبات من على عاتق الإدعاء إلى عاتق الدفاع على النحو الذي يخرق مبدأ افتراض البراءة"[٥].

أما موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد جاء في المادة ٥٥(٢)(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، حيث ينص على أنه ينبغي إبلاغ المشتبه فيه قبل

---

[١]. المرجع نفسه، ص٤٩، الفقرة ٤٦.
[٢]. المرجع نفسه، الفقرة ٤٧.
[٣].المرجع نفسه، نفس الصفحة والفقرة ٤٧.
[٤]. المرجع نفسه، الصفحتان ٤٩ و٥٠، الصفحة ٥١.
[٥]. المرجع نفسه، نفس الصفحة والفقرة.

استجوابه وأن له الحق في "ملازمة الصمت ، دون أن يكون هذا الصمت اعتبارا يوضع في الحسبان في تحديد الذنب أو الموقف الضميري". ونستخلص على ما سبق بأنه لا يجب في أي وقت من الأوقات وفي ظل أي ظرف من الظروف إكراه مشتبه فيه على إدانة نفسه أو الاعتراف بالذنب؛ وللمشتبه فيه حق ملازمة الصمت في جميع الأوقات.

الفرع الثاني: عدم الإكراه على الاعتراف بالذنب

وهذا يقتضي عدم إجبار المتهم أو مطالبته بالاعتراف بالذنب لأنه يتناقض تماما ويتعارض مع مبدأ أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم بات[١]. كما أنه لا يسمح أيضا بتعريض المشتبه فيه أو المتهم لأي ضرب غير لائق من الإرغام ، فهذه الحقوق هي عبارة عن حصانات تسهم في تجنب أي خطأ في تطبيق العدالة[٢] وعلى هذا الأساس فإن حماية الحرية الشخصية تستوجب بالضرورة عدم إجبار الشخص أو إكراهه على الإدلاء بأقوال يجرم فيها نفسه ، أو أخذ الاعتراف منه بإكراه.والحماية الفعلية لهذا الحق تتسم بأهمية خاصة في مرحلة التحقيق ، إذ تستخدم عادة مختلف الوسائل من أجل إجبار الشخص على الاعتراف ، وقد يحصل على ذلك بصيغ الإغراء أو الوعد أو غيرها من الوسائل التي تجعل منه معيبا لعدم صدوره عن إرادة حقيقية، كانتزاع شهادة المتهم بالعنف ضد نفسه وتقديمها أدلة وحجة للقضاء لضمان إدانته هو عمل منافي لمعايير المحاكمة العادلة، بل يجب لبلوغ هذه الأخيرة استبعاد تلك الاعترافات من ملف القضية سواء من طرف ممثل الحق العام أو أمام قضاء الحكم[٣].وبذلك فلا يجوز بموجب أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إكراه الشخص ماديا أو معنويا على الاعتراف على نفسه بأنه مذنب أو أنه قد ارتكب الجريمة أو الجرائم الدولية محل التحقيق معه، وبمفهوم المخالفة لا يعتد بهذا الدليل لعدم شرعية الوسيلة التي حصلت الأدلة بموجبها وهذا تطبيقا لقاعدة " ما بني على باطل فهو باطل" ولكن إذا أقر هذا الشخص بمحض إرادته واختياره دون إكراه أو إجبار على نفسه بأنه مذنب، فيعد هذا الإقرار صحيحا ومنتجا لكافة آثاره القانونية في القضية محل التحقيق أو في القضايا الأخرى المرتبطة بها[٤]. وهذا الحق تضمنه أيضا القوانين الوطنية ، كما تضمنه المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان[٥]، حيث نصت المادة (١٤/٣/ز) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م، أن لكل شخص الحق "في أن لا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب"، كما أكدت على هذا الحق المادة (٨/٢/ز) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٩٦م. كما أن محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا قد سبقا المحكمة الجنائية الدولية في النص عليه في المادة (٢١/٤/ز) من النظام الأساسي لمحكمة

---

١. Graham Blewitt-AD hok tribunals and the ICC- Establishment of the International Criminal Court-Seminar held in Hhelsinki-٢٣ February-٢٠٠٠-p٤٢-٤٥

٢. غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ، مقدمة لجامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص١١٤.

٣. علي عمار، "المعايير الدولية للمحاكمة العادلة في المجال الزجري ومقاربة مشروع المسطرة الجنائية على ضوئها "، مجلة المحاماة العدد ٤٦ مايو ٢٠٠٢، ص٨٦.

٤. د.منتصر سعيد جودة، المحكمة الجنائية الدولية –النظرية العامة للجريمة الدولية- دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية،٢٠٠٦، ص٢٥٦.

٥. د.براء منذر كمال، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه ، مقدمة لجامعة بغداد، ٢٠٠٥،ص٢٢٣

يوغوسلافيا السابقة، والمادة (٤/٢٠/ز) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.وفي هذا الصدد فقد كان هذا الحق من أحد الأسباب الدفع بالاستئناف في القضية المعروضة أمام محكمة رواندا في قضية محاكمة جان كامبدا ، القضية رقم (ICTR ٩٧-٢٣-A)للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا، حيث حكمت الغرفة الابتدائية بتاريخ ٤ سبتمبر ١٩٩٨ على رئيس الوزراء السابق لرواندا (كامباندا) بالسجن مدى الحياة بعد أن أقر بأنه مذنب في أربع تهم وهي: الإبادة الجماعية[١]، والتآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية ، والتآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية والتواطؤ في الإبادة الجماعية، فضلا عن تهمتين القتل والإبادة اللتين تندرجان من ضمن الجرائم ضد الإنسانية[٢]. عندما دفع جان كامبدا بأن الغرفة الابتدائية لم تتحقق من صحة اعترافه وما إذا كان قد بنيت على حقائق كافية بالنسبة لمشاركته في الجرائم المرتكبة[٣] . و قد وافقت هيئة المحكمة بأغلبية أعضائها في النظر بهذه الجزئية من الاستئناف. وفيما يتعلق باعترافات المتهم ما إذا كانت قد صدرت منه بإرادة أم لا، فإن هيئة المحكمة اتبعت نفس المعايير المتبعة في قضية (Erdemovi'c)[٤] في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ورأت المحكمة أنه يشترط لقبول أي اعتراف لشخص بأنه مذنب يجب أن يعي هذا الشخص نتيجة اعترافه ، والأمر الثاني يجب أن يتم هذا الاعتراف دون التعرض لأي ضغوط على هذا الشخص حين الإدلاء بالاعتراف والتوقيع عليه. ووجدت غرفة الاستئناف أن المتهم كان يعي عواقب الإدلاء باعترافاته ، كما وجدت المتهم لم يتعرض لأي تهديد يفرض عليه الإدلاء باعترافاته[٥].وأما باعترافاته[٥].وأما الأمر الثاني وفيما يختص بإملاء الاعترافات على المتهم فقد وافقت غرفة الاستئناف بالاتفاق مع المستأنف والمدعي العام على اتخاذ قضية (Erdemovi'c) كمعيار صحيح ويجب على المتهم أن يفهم طبيعة الإقرار بالذنب والعواقب المترتبة على هذا الاعتراف ، وطبيعة التهم الموجهة إليه، والتمييز بين التهم البديلة والنتائج المترتبة على اعترافه بأنه مذنب بأي منها، وفي هذه الحالة توجب على المحكمة إعلام المستأنف بهذه التفاصيل[٦].

الخـاتمـــة

تكمن أهمية حقوق الأشخاص في مرحلة ما قبل المحاكمة في نظام روما الأساسي ، في اعتبار هذهالحقوق جزء لا يتجزء من حقوق الإنسان الطبيعية والتي سعى إلى الحفاظ عليها منذ القدم ، وتمسك بها على مر العصور، فمرحلة ما قبل المحاكمة في نظام روما الأساسي يعتبر من أهم وأخطر المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية في المحكمة ، فهي مرحلة البحث عن الأدلة ، وقد تمس بالحقوق الأساسية للأشخاص ، ومن هنا برزت أهمية هذه الحقوق والتي تساهم في مهمة

---

١. د.نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠،ص٥٤١
٢. محاكمات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: http://bit.ly/kbHNyy
٣. محاكمات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: http://bit.ly/kbHNyy
٤. أنظر تفاصيل هذه القضية على شبكة الانترنيت على الموقع: www.startimes.com/?t=٢٦٠١١٩٤٣
٥. محاكمات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: http://bit.ly/kbHNyy
٦. محاكمات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: http://bit.ly/kbHNyy

الكشف عن الحقيقة مع احترام كرامة الإنسان وآدميته التي كفلتها جميع الشرائح السماوية وأقرتها جميع المواثيق والاتفاقيات الدولية وتبنتها معظم الدساتير والقوانين الإجرائية ، ونأمل من خلال هذه الدراسة أن نضع بين يدي المجتمع الدولي و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصيصا من النور ليستعين به لسد بعض الثغرات وأوجه النقص والقصور في موضوع الدراسة.لقد استعرضت خلال هذه الدراسة أهم الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص في مرحلة ما قبل المحاكمة في نظام روما الأساسي ، والتي تضمن محاكمة عادلة تنال رضاء المجتمع الدولي، وقد خلصت في نهاية هذا البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات التي يمكن إيجازها على النحو التالي:

أولا: النتائج

١. يكون المشتبه فيه هو الشخص الذي يملك بشأنه المدعي العام أسباباً معقولة للاعتقاد بأنه قد ارتكب جريمة تندرج ضمن اختصاص المحكمة، ولا تثبت صفةالمتهم إلا إذااعتمدت دائرة ما قبل المحاكمة(الدائرة التمهيدية) إقرار التهمة.

٢. يعتبر حق المعاملة الإنسانية من الحقوق التي كفلتها كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ويجب مراعاتها ليس فقط أثناء التحقيقات الجنائية الدولية وإنما في كافة مراحل الدعوى الجنائية الدولية، إذ يعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية في المعاملة الإنسانية واحترام آدمية الإنسان حتى لو ثبت فعلا إدانة الشخص ، فالتجريم لا يخرجه من نطاق آدميته وحقه في المعاملة الإنسانية وعدم تعريضه للتعذيب.

٣. يعتبر حقوق الدفاع يتطلبه مقتضيات العدالة الجنائية الدولية التي تأبى وقوع الظلم والإخلال بمبادئ العدالة التي رسختها من خلال نظام قضائي يراعي حقوق الإنسان ويوفر له خدمات قضائية تعينه على فهم ما يدور من حوله كحق الإحاطة بالتهمة المنسوبة إليه ، والاستعانة بالخبرة القانونية (المحامي)التي تسعى بإنقاذه، والاستعانة بمترجم في حالة عدم إيجاده للغة التحقيق .

ثانيا: التوصيات

١. نصت المادة (٥٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من الحقوق التي يتمتع الأشخاص بها أثناء مرحلة التحقيق أو عند اتخاذ أي إجراء من إجراءته ، وبناء على الصيغة التي ورد بها النص فإنها لا توضح الجهة التي يجب عليها الالتزام بحماية تلك الحقوق ؛ لذلك يستوجب تعديل صياغة نصهذه المادة ، وتوضيح الجهة التي يقع عليها الالتزام بحماية تلك الحقوق.
٢. تضمين نظام روما الأساسي نصا يمكن للمتهم أو محاميه الحق في الاطلاع على أوراق التحقيق.
٣. النص صراحة على حظر استخدام المواد المخدرة وكافة وسائل التأثير المادي والمعنوي والتي تؤثر على إرادة المتهم في عملية الاستجواب.
٤. تضمين نظام روما نصا يقرر فيه حق المتهم في الكشف الطبي.

وفي ختام هذا البحث، أرجو من الله العلي القدير أن تساهم هذه الدراسة بإضافة شيئا جديدا إلى المكتبة القانونية يستفيد منه كافة المنشغلين بالقانون، وأن يكون هذا العمل مقدمة لجهود عملية تكمل النقص وتسد الفراغ.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

١. د.أسامة عبدالله قائد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال ، دار النهضة العربية ، القاهرة،١٩٩٠.
٢. .حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٣.
٣. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية (خلال مرحلة التحقيق الابتدائي) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١ ،١٩٩٨.
٤. حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الثاني(خلال مرحلة المحاكمة) ، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٩٩٨.
٥. د.حسن محمد علوب، استعانة المتهم في القانون المقارن، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة،١٩٧٠.
٦. حسن صادق المرصفاوي، "حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام القانوني المصري، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي : حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة ، الإسكندرية ،١٩٨٩.
٧. د.حميد السعيدي، مقدمة في دراسة القانون الجنائي، مطبعة المعارف، ط١، بغداد.
٨. د.سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، ط٢، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٧٥.
٩. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباع والنشر، الموصل، دط،١٩٩٠.
١٠. د.سلطان عبدالقادر الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٢.
١١. د.عبدالعزيز محمد محسن، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية،مرحلة ما قبل المحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"دراسة مقارنة"، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى،٢٠١٢.
١٢. محمد علي السالم عياد الحلبي، الأستاذ سليم الزعنون، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دار الفكر، القدس ، دط، دون نشر.
١٣. محمد عيد الغريب ، النظام الإجرائي ،بدون دار نشر، المنصورة، ٢٠٠٢.
١٤. د. محمد سامي النبراوي ، استجواب المتهم –المطبعة العالمية ، ١٩٦٨ -١٩٦٩م.
١٥. محمد عوض ، حقوق الإنسان والإجراءات المنعية وإجراءات التحري"، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي: حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة ، الإسكندرية ١٩٨٩.
١٦. د. محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية.
١٧. موريس نخله، الحريات ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة ١٩٩٩.
١٨. د.منتصر سعيد جودة، المحكمة الجنائية الدولية –النظرية العامة للجريمة الدولية- دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية،٢٠٠٦.

١٩. د.مخايل لحود، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار صادر ، بيروت، ١٩٩٤.
٢٠. د.نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠.
٢١. عبدالأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ، ج١،مطبعة جامعة بغداد،١٩٧٧.

٢٢. طارق الديراوي، ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية(دراسة مقارنة ، الأردن ، طبعة ، ٢٠٠٥.
٢٣. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة تحليلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ط١، ٢٠٠٨.

ثانيا: الرسائل الجامعية

١. براء منذر كمال، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه ، مقدمة لجامعة بغداد، ٢٠٠٥.
٢. خوجه عبدالرزاق ، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،٢٠١٢-٢٠١٣م.
٣. عماد حامد أحمد القدو ، التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية، قسم القانون في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، ٢٠٠٩.
٤. غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ، مقدمة لجامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص١١٤.

ثالثا: البحوث والمقالات

١. د. علي حسن الطوالية ، حق المتهم في الإمتناع عن الكلام(الصمت) في التشريعات الجنائية المقارنة، بحث منشور في مركز الإعلام الأمني ، دراسات وبحوث.
٢. د.عدنان زيدان، توصيات المؤتمر الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في القاهرة، المجلة الجنائية القومية، ع٢، م٢٢، ١٩٧٦.
٣. علي عمار، "المعايير الدولية للمحاكمة العادلة في المجال الزجري ومقاربة مشروع المسطرة الجنائية على ضوئها "، مجلة المحاماة العدد ٤٦ مايو ٢٠٠٢.
٤. د.أحمد أبوالوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) التي أقيمت في دمشق من ٣-٤ تشرين الثاني ٢٠٠١.

٥. د.سيف إبراهيم المصاروة، حق الإستعانة بمحامي في مرحلة التحقيق الأولى ، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة ٢٧، العدد ٥٦ ، أكتوبر ٢٠١٣.
٦. د.محمد معروف عبدالله، حق المتهم في المعونة القانونية، مجلة القانون المقارن ، ع١١، س٨-١٩٨٠.

رابعا:الأنظمة والقوانين والاتفاقيات الدولية

١. لائحة محكمة نورمبرج .
٢. لائحة محكمة طوكيو.
٣. النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.
٤. النظام الأساسي لمحكمة رواندا
٥. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
٦. القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في المحكمة الجنائية الدولية.
٧. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م.
٨. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
٩. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة ، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر سنة ١٩٨٤ .
١٠. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .
١١. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .
١٢. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
١٣. المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدوليين، - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك، جنيف، ٢٠٠٢.
١٤. المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثائق الرسمية ، الدورة الثانية المنعقدة في نيويورك من ٨-١٢ أيلول-٢٠٠٣- الوثيقة رقم (ICC-ASP/٢/١٠).

خامسا: المصادر من الشبكة الدولية(الأنترنيت)

١. www.aladel.gov.l/main/modules/sections/item.php?itemid=٢٦٤
٢. http://www.libya-watanona.com/hrights/llhr/ll٢٨٠١٧a.htm
٣. http://www.policemc.gov.bh
٤. http://bit.ly/kbHNyy
٥. www.startimes.com/?t=٢٦٠١١٩٤٣

٦. http://huquqalinsan.com
٧. http://٦٩.٩٤.١١.٥٣./ENGLISH/cases/Barayagwiza/decisions/dcs٩٩١١٠٣.htm
٨. http://www.un.org/icty/nikolic/appeal/decision-f/٠٣٠٦٠٥.htm
٩. www.camlaw.rutgers.edu/faculty/occasiona
١٠. http://www.icc.cpi.cpi.in/en_menus/icc/Pages/default.aspx

رابعا: المصادر والمراجع الأجنبية

١. Graham Blewitt-AD hok tribunals and the ICC- Establishment of the International Criminal Court-Seminar held in Hhelsinki-٢٣ February-٢٠٠٠.
٢. Eur.Court.HR, Case of Brozicek v. Italy, judgment of ١٩ December ١٩٨٩, series A, No. ١٦٧
٣.Eur. Court HR, Case of Schonenberg and Durmaz, judgment of ٢٠ June ١٩٨٨, Series.A, No. ١٣٧
٤. International criminal tribunals for the former Yugoslavia – Rules of Procedure and Evidence – Adopted on ١١ February ١٩٩٤- Document No (IT/٣٢/REV.٢٨).case.Vo.IT-٠١٥١—I.
٦. European court of human rights- case of John Murray V. the United Kingdom.
٧.Eur.Court.HR, Case of John Murray v.the United kingdom , judgment of ٨ february ١٩٩٦, Reports ١٩٩٩٦-١ , para.٤٥'emphasis added